

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## انقضاء شركة المساهمة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: ماستر قانون خاص

الشعبة: علوم قانونية و إدارية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

• د. مشرفي عبد القادر

• بوصفصاف حنان

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

الأستاذ(ة) مرابط حبيبة

مشرفا مقرر

الأستاذ(ة) مشرفي عبد القادر

مناقشا

الأستاذ(ة) براهيم هدى

تاريخ المناقشة: 2022/07/06

السنة الجامعية: 2022/2021

## شكر وتقدير

الحمد لله ربي العالمين، الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة ، والصلاة و السلام  
على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين وبعد :

أتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور "مشرقي محمد القادر"  
الذي تبني الإشراف على هذا العمل فشرفنا بذلك وكان لنا خير سند و عون كما غمرنا  
بنبل أخلاقه وسعة صدره، ودقة ملاحظاته، وغزير نصحه ، حفظه الله وأدامه ذخرا للطلبة  
وللجامعة الجزائرية

أستاذي جزاك الله كل خير.

الشكر الجزيل لجميع أساتذتي في لجنة المناقشة الذين سهروا على قراءة وتقييم المذكرة

وبذلوا من الوقت و الجهد لمتابعة خطواته فلهم الشكر الجزيل مرة أخرى.

أتوجه بخالص شكري و الدعاء لكل من قدم لي يد العون و المشورة من قريب

أو من بعيد.





## الإهداء



الحمد لله على عظيم فضله وعطائه

أهدي ثمرة جهدي

إلى من دعماني فكانا خير سندا ينبوع الحنان والعطاء، أعز ما لدي في هذه الدنيا  
والديا الحبيبين اللذان لم يبخلا عليا بالنصح والإرشاد في مشواري اليومي و الدراسي  
وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر أطال الله في عمرهما

إلى من حبهم يجري في عروقي ويهج بذكراهم فؤادي ، سندي وفخري ومصدر قوتي  
إلى أخي وأخواتي

إلى الذي رافقني في كافة محطات حياتي ويسر لي الصعاب، إلى من زرع في حب العلم  
زوجي الغالي.

إلى أساتذتي و أهل الفضل علي الذين غمروني بالحب و التقدير والنصيحة و التوجيه  
والإرشاد.

إلى كل هؤلاء أهديكم هذا العمل المتواضع، سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا  
بتوفيقة.



مقدمة

## مقدمة

تعد شركة المساهمة من أهم أعمدة التقدم التجاري و الصناعي الذي أحرز عليه الإنسان، و أقوى أداة لتحقيق المشاريع الكبرى و الضخمة، وأنجع وسيلة للاستثمار وجمع الأرباح الطائلة، كل هذه الاعتبارات و العوامل دفعت أصحاب رأس المال إلى إنشاء هذا النوع من الشركات الذي يشكل أمضى سلاح للاحتكار و الإثراء<sup>1</sup> حتى قال عنها العميد RIPERT ضمن دراسة للنظام الرأسمالي لشركة المساهمة " أحسننا عند تكوين هذه الشركات الجديدة أن الإنسان أصبح يلبي رغبة الإنسانية من خلالها"<sup>2</sup>.

فشركة المساهمة أصبحت نموذجاً حقيقياً للشركات الكبرى و معياراً للتطور الاقتصادي والنمو الحيوي، فكما وصلت أمة معينة درجة من التحضر إلا و تعددت فيها ولادة هذه الشركات<sup>3</sup> ولقد أتاح بناؤها القانوني لقطاع كبير من أصحاب رؤوس الأموال المساهمة في ميدان التنمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وأعطى تنظيمها القانوني فرصة واسعة لتكثف عنصر الإنتاج، وهما المال والعمل، ليكونا معاً هذه الشركات، الأمر الذي فتح آفاقاً جديدة من التعاون المثمر بين هذين العنصرين.

لقد عززت هذه الشركات مختلف الأنشطة التجارية و الصناعية فبالإضافة إلى استحواذها على قطاع واسع من تجارة الجملة و نشاط التصدير و الاستيراد ، رمت شبكها إلى ميدان الصناعات حيث حطت فيه رحالها وبلغ نصيبها في هذا المضمار قدراً لا يقل أهمية من المجال الأول<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي و المقارن، الجزء الخامس في الشركات، مكتبة المعارف، الرباط سنة 1984 ص 255.

<sup>2</sup> Le doyen Ripert Aspects Juridiques du capitalisme moderne . Edition 1946 page 320.

<sup>3</sup> Andre Toulemon. Evolution des societes Anonymes en France. reforme possible. R.D.CNo 56 page 219.

<sup>4</sup> حمود محمد محمد شمسان ، تصفية شركات الأشخاص التجارية. دار النهضة العربية . القاهرة سنة 1994، ص 35.

فالشركة التجارية مثلها مثل الشخص الطبيعي تعيش و تمارس نشاطها ويأتي اليوم الذي تتقضي فيه و تتحل كل رابطة قانونية جمعت الشركاء<sup>1</sup>، وهو ما معناه الوفاة، أما وفاة الشخص الطبيعي فهي تعود إلى وفاة المورث وتنتج عنها تصفية التركة، لهذا كان انقضاء هذا النوع من الشركات يمثل انشغالات كبيرة حتى للحكومات لما يلحقها بانقضائها من خسائر اقتصادية بالغة مما اضطر قيام دولة داخل دولة ، و حاربته الدول الاشتراكية بالقبض على نظام رأس المال الخاص، و جعل ملكية وسائل الإنتاج الصناعية والتجارية و الفلاحية الهامة بيد الدولة، و حاولت الدول التي تدين النظام الليبرالي أو المذهب الحر للحد من شوكتها عن طريق التأميم الجزئي<sup>2</sup> لأنه من الصعب أن نتقبل انقضاء شركة مثل شركة تأمين، أو مؤسسة بنكية نظرا لما تمثله من قوة فعالة في الدورة الاقتصادية للدولة.

و انقضائها تنتج عنه آثارا سلبية جمة تتمثل في طرد مئات العمال والموظفين والدخول في منازعات قضائية عويصة تمس المساهمين بالدرجة الأولى ثم الدائنين الذين ينتظرون التصفية و القسمة ، لأن انقضاء الشركة وحلها لا يضع نهاية سريعة ومباشرة لوجودها القانوني فالشركة تبقى محتظة بشخصيتها المعنوية و مالكة لأموالها وأصولها أثناء فترة تصفية أموالها<sup>3</sup>.

ولقد تبين للمشرع الجزائري من خلال التحولات الاقتصادية الأخيرة الدور الذي يمكن أن تلعبه شركة المساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني، فأصدر مرسوما تشريعيا برقم 93/12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار<sup>4</sup>، ثم أصدر مرسوما تشريعيا برقم 93/08 مؤرخ في 25 إبريل 1993 يعدل و يتم الأمر رقم 75/59 المؤرخ

<sup>1</sup> علي عبد شخانية، النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية، مطبعة أولاد عثمان، القاهرة، مصر، سنة 1992 ص 133.

<sup>2</sup> شكري أحمد السباعي، المرجع السابق، ص 255.

<sup>3</sup> علي عبد شخانية، المرجع السابق، ص 133.

<sup>4</sup> المرسوم التشريعي رقم 93/12 ، مؤرخ في 05 أكتوبر، 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري حدد فيه رؤية جديدة لشركة المساهمة فلم تعد هذه الشركة مجرد شركة يبرم عقدها بين الشركاء، بل أصبحت ينظر اليها بنظرة يمكن من خلالها أن تصبح مؤسسة حقيقية يجب السعي لتطويرها كما هو الحال في عدة دول.

وتتقضي شركة المساهمة بأسباب عديدة، منها ما هو عام و يشمل جميع الشركات، و منها ما هو خاص بشركات الأموال و من بينها شركة المساهمة، ويترتب على انقضاء شركة المساهمة نتيجة مهمة تتمثل في تصفية الشركة وقسمة أموالها. و على ضوء ما تقدم ستتم دراسة هذا الموضوع من خلال التطرق إلى أسباب إنقضاء شركة المساهمة في الفصل الأول، ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة عن انقضاء شركة المساهمة في الفصل الثاني.

## الفصل الأول

الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة



## المبحث التمهيدي: نبذة تاريخية عامة عن الشركات التجارية

تقوم فكرة الشركة أساساً على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به نظراً لقدراته المالية المحدودة أو حياته التي لا تطول.

و يرى بعض الفقهاء أن فكرة الشركة بهذا التصور ليست حديثة بل تمتد جذورها التاريخية إلى عهود سحيقة في الحضارات القديمة ، مثل الحضارة البابلية و ما قدمته للبشرية من تقنين عرف باسم حمورابي منذ ألفي سنة قبل الميلاد تقريباً و عمل بهذا التقنين أيضاً الإغريق<sup>1</sup>.

و اشتهر لدى الرومان باسم شركة العشارين Societats Publicanorum وهي شركة تنشأ بجباية الضرائب ثم ما لبثت فيما بعد أن تحولت للقيام بالمشاريع الكبرى وأصبحت تعرف بشركة أصحاب الأعمال<sup>2</sup>.

و الملاحظ أن الرومان لم يعرفوا فكرة الشخصية المعنوية للشركة ، ولم تكتسب أي شركة من الشركات السالف ذكرها شخصية معنوية ، واقتصر عقدها على توليد آثارها بين الشركاء و لم تظهر الشركة كشخصية معنوية إلا بازدهار التجارة في الجمهوريات الإيطالية في العصر الوسيط.

وفي البداية نشأت الشركات بين أفراد العائلة حيث تربطهم صلة الدم والقربان وكانت الشركة تقوم على فكرة شيوخ أموالها بين الشركاء، ثم ما لبثت أن قويت فكرة التضامن بين الشركاء، و برزت أهمية إعلان الغير بوجود الشركة و استقلت هذه الأخيرة بذمتها المالية وعلى هذا الأساس قامت شركة التضامن في القرن الثاني عشر ميلادي<sup>3</sup>، و في نفس هذا القرن ازدهرت الحياة التجارية في الجمهوريات الإيطالية بعد التراجع التجاري على إثر سقوط

<sup>1</sup> أبو زيد رضوان الشركات التجارية، الجزء الأول، شركات الأشخاص و الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دار الفكر العربي القاهرة سنة 1988، ص 05.

<sup>2</sup> محمد مختار بري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر سنة 1983، ص 11.

<sup>3</sup> حسني المصري . القانون التجاري شركات القطاع الخاص . مطبعة حسان . القاهرة . سنة 1986 ص 05.

الإمبراطورية الرومانية، و ساعد في هذا الازدهار تحريم الكنيسة للقرض بفائدة مما اضطر المستثمرين إلى اللجوء لعقد التوصية لاستثمار أموالهم بغير فائدة محرمة، فقد كان صاحب رأس المال يقدم حصة من ماله إلى شخص آخر يتولى استغلالها و تكون مسئولية صاحب المال محددة بمقدار ما قدمه من مال، و أن صاحب رأس المال لا يظهر أمام الغير بل يستتر وراء صاحب العمل، وتطور هذا العمل وأصبح أصل شركة التوصية<sup>1</sup>.

وقد اعترفت الكنيسة بشرعية هذه العملية نظرا للمخاطر الكبيرة التي يتعرض لها صاحب المال و لجا الأشراف و رجال الكنيسة و غيرهم ممن لم يكن لهم حق مزاولة التجارة إلى نظام التوصية سترًا لأموالهم و حتى يظلوا مجهولين من الغير الذين لم يكن لهم سوى الرجوع إلى الشريك الظاهري<sup>2</sup>.

أما الشريعة الإسلامية فإنها أجازت التعامل بالشركات سنة و إجماعا وقد روي في الحديث القدسي عن الرسول صلى الله عليه و سلم إذ قال: إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما، وما روي عن أسامة أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: أتعرفني؟ فقال صلى الله عليه و سلم و كيف لا أعرفك و كنت شريكي و نعم الشريك لا تدارس و لا تماري، أما الإجماع فيظهر من أن المسلمين مارسوا التجارة على وجه الاشتراك من صدر الإسلام إلى يومنا هذا، و يتجلى ذلك في قول لابن هاشم و هو يتحدث عن زواج الرسول الأعظم صلى الله عليه و سلم بخديجة بنت خويلد امرأة تاجره<sup>3</sup>. غير أن الفقه الإسلامي لم يجعل للشركة وجودا مستقلا عن وجود أعضائها ولا تتمتع بذمة أو شخصية قانونية مستقلة.

و تعرف الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع من الشركات بعبارة أخرى تعطي الشريعة الإسلامية للشركة ثلاث معاني:

<sup>1</sup> Georges Ripert, Traite de droit commercial, Tome 1, par Rene Roblot. 13<sup>eme</sup>, édition, Paris L.G.D.J 1989, page 659 - 660.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، سنة 1991، ص 219.

<sup>3</sup> شكري احمد السباعي، المرجع السابق، ص 10.

- 1- شركة الإباحة: و هو ما أبيع للناس أن ينتفعوا به جميعا كالماء و الكلا والنار...
- 2- شركة الملك: كأن يشترك اثنان أو أكثر بإرادتهم في ملكية شائعة لعين من الأعيان عن طريق الوصية أو أن تكون شركة الملك سببها الوراثة "كالشركة" التي تقوم بين الورثة في المال الموروث.
- 3- شركة العقد: و هي كما يدل عليها اسمها عبارة عن عقد بين اثنين أو أكثر للاشتراك في المال المستثمر و ربحه، و يطلق عليها فقه الشريعة الإسلامية شركة العنان، أي أن يقدم البعض المال ويقدم البعض الآخر عمله و تسمى شركة المضاربة أو القرض<sup>1</sup>.
- وابتداء من القرن الرابع عشر بدأ تراجع النشاط التجاري للمدن الإيطالية حيث انتقل هذا النشاط إلى المدن الصناعية في فرنسا و البرتغال وبريطانيا وهولندا و نشطت السياسة الاستعمارية في استغلال خيرات البلدان المستعمرة والمكتشفة ، و نشأت شركات المساهمة بسبب الحاجة إلى رؤوس الأموال الكثيرة الاستثمار المستعمرات الغنية بمواردها الاقتصادية، ومما يزيد في ازدهار هذه الشركات قدرتها على تجميع رؤوس الأموال و المدخرات الصغيرة و تحديد مسؤولية الشريك فيه<sup>2</sup>.
- و في بداية القرن الخامس عشر ميلادي ظهرت فكرة شركات المساهمة و تجددت في بنك Saint Georges الذي أنشئ في جمهورية جنوه عام 1509 واستمر حتى عام 1799، حيث نشأ هذا البنك لأجل سداد ديون الدولة التي اتخذت شكل حصص متساوية القيمة و قابلة للتداول وعلى نفس الفكرة قامت شركات المساهمة بصورتها المعروفة في الوقت الحاضر.
- أما في أوروبا فقد استمرت الحال كذلك حتى صدور الأمر الملكي الفرنسي الخاص بالتجارة البرية سنة 1673 وهو يفرق في الباب الرابع منه الخاص بالشركات التجارية بين نوعين من الشركات.

<sup>1</sup> أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 10.

<sup>2</sup> علي عبد شخانبه، المرجع السابق، ص 13.

أ. شركة التضامن: وأطلق عليها اسم الشركة العامة Société Générale ويسأل فيها الشركاء مسئولية تضامنية و مطلقة عن ديون الشركة.

ب. شركة التوصية: ولا يسأل فيها الشركاء الموصون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم نظرا لعدم تدخلهم في إدارة الشركة<sup>1</sup>.

أما شركات المساهمة فلم تكن تسمى في القديم بالشركات المغفلة أو المجهولة الاسم، وإنما كانت تعرف في الغرب بكانباني Compagnie فكان تسمية المجهولة الاسم أو المغفلة لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بذمة مالية مستقلة ولا بعنوان، إلا أن الأمر تغير في الوقت الحاضر وأصبحت التشريعات تقتضي إطلاق هذه التسمية وجوبا على شركات المساهمة وبمعنى آخر أنها أصبحت تلزم المساهمة قانونا بأن يضيفوا إلى اسم الشركة عبارة "مساهمة".

لقد كان للتطور الاقتصادي و تنوعه مصادر الفصل في إخراج هذه الشركات من رحم البيئة التي نشأت فيها إلى المجتمعات الأخرى، التي تلقته ونسجت منها تحت قساوة بعض الظروف أبنية قانونية استوعبت أوجه الاستثمار المختلفة<sup>2</sup>.

وإذا علمنا أن الشركة أداة فعالة في الاقتصاد و محطة الثقة لدى دوائر الإئتمان، برزت على السطح أهمية نظرية انقضائها في الحياة العملية حيث يتجلى دورها في حماية الائتمان والمحافظة على حقوق الدائنين الأمر الذي يعني استقرار مناخ المعاملات.

فتمر الشركات التجارية منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي أخيرا بحلها نتيجة لوجود أسباب تقتضي بانقضائها، وهذه الأسباب قد تكون عامة تسري على جميع الشركات ، أو خاصة تسري فقط على نوع معين من الشركات كشركة المساهمة موضوع دراستنا ، لكن هذه الأسباب لا تؤدي حتما إلى انتهاء الشركة بصفة مطلقة ما لم يتم تصفيتها.

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 220.

<sup>2</sup> حمود محمد محمد شمسان، المرجع السابق، ص 35.

## الفصل الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة

تنقضي الشركات التجارية بعدة أسباب أشارت إليها المواد المدنية والتجارية في جميع القوانين، مثل القانون الجزائري و القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون التونسي.

و يقصد بانقضاء الشركة قانونا " انتهاء الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء " ولأن الشركة شخصية معنوية فهي كالشخص الطبيعي تنشأ ثم تموت و يقصد بالموت الانقضاء وتتمتع شركة المساهمة بالشخصية المعنوية و الكيان القانوني المستقل مثلها مثل الشخص الطبيعي تحيا وتموت وتنقضي.

والانقضاء أسبابه عديدة تشمل جميع الشركات، كشركات الأشخاص وشركات الأموال، وبالتحديد شركة المساهمة لقد ذكر المشرع الجزائري بأن الشركة تنقضي بأسباب عديدة أشار إليها في المواد القانونية التالية :

المادة 437 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup> " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها".

فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من اجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه ".

وتنقضي المادة 438 من ذات القانون على " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.

<sup>1</sup> المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء ."

كما أشار إلى ذلك المشرع الفرنسي في المواد 37 و 38 من القانون المؤرخ في 1876/07/24 والخاص بشركات المساهمة<sup>1</sup>. أما القانون التونسي فأشار إليها في المواد 1318 و 1323 من مجلة الالتزامات و العقود التونسية<sup>2</sup>.

و لأن هذه المواد تنطبق على جميع الشركات التجارية والمدنية، فلقد تناولها المشرع الجزائري في القانون المدني.

أما بالنسبة لشركات المساهمة فلقد نصت عليها المواد 392 ، 593 ، 594، من المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

وسيتم التعرض لها بالتفصيل في حينها والتي تبين من خلالها أن أسباب انقضاء شركات المساهمة ثلاثة أنواع :

1. انقضاء عقد الشركة للأسباب عامة.

2. انقضاء عقد الشركة للأسباب خاصة .

3. انقضاء عقد الشركة للأسباب قضائية.

ومتى انقضت شركة المساهمة لأي سبب من الأسباب فإن القانون يلزم بشهر هذا الانقضاء من أجل إقامة نوع من الرقابة على الشركات نظراً لأهميتها و تأثيرها على الحياة الاقتصادية في الدولة ، كما يهدف هذا الشهر إلى إعلام الغير المتعامل بالوضعية التي آلت إليها هذه الأخيرة .

و بالتالي سنتناول دراسة هذا الفصل من خلال بحثين ، حيث سنتطرق في المبحث الأول الأسباب المؤدية إلى انقضاء شركة المساهمة ، أما في المبحث الثاني فسننتقل إلى الشهر القانوني لانقضاء شركة المساهمة.

<sup>1</sup> شكري أحمد السباعي، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> محمود بن شيخ، مجلة الالتزامات و العقود التونسية، المطبعة المصرية تونس، سنة 1984، ص 409.

### المبحث الأول: الأسباب المؤدية لانقضاء شركة المساهمة

نص المشرع الجزائري في القانون المدني بصفة عامة والقانون التجاري بصفة خاصة على الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية ، التي تنقسم بدورها إلى أسباب عامة تتحل بها كافة الشركات و أسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات التجارية سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال كشركة المساهمة موضوع دراستنا، بالإضافة إلى الأسباب القضائية . وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض هذه الأسباب بصفة مفصلة من خلال ثلاثة مطالب : سنتناول في المطلب الأول الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة ، في المطلب الثاني الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة ، أما في المطلب الثالث فسنعرض الأسباب القضائية لانقضاء شركة المساهمة .

#### المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة

إن القول بالأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة يفيد تلك الأسباب التي تشترك في كل الشركات فتكون سببا لانقضائها.

وقد نص المشرع الجزائري على الانقضاء القانوني للشركة في المواد 437 و 438 و 439 من القانون المدني<sup>1</sup>، وحدد الأسباب العامة لانقضاء كل الشركات التجارية في الحالات التالية :

- 1- انتهاء مدة الشركة وانتهاء الغاية التي أنشئت من أجلها الشركة أو العمل المحدد لها.
- 2- هلاك رأس مال الشركة.
- 3- انتفاء ركن تعدد الشركاء.

<sup>1</sup> انظر المواد 437 و 438 و 439 من القانون المدني الجزائري

الفرع الأول: انتهاء مدة الشركة وانتهاء الغاية التي أنشئت من أجلها الشركة أو العمل المحدد لها.

تنشأ الشركة بقصد تحقيق غرض معين مثل إنشاء خط سكك حديدية أو إنشاء مطار أو مستشفى ، فإن تحقيق هذا الغرض يترتب عليه انحلالها بقوة القانون، إلا إذا أراد الشركاء استمرار الشركة، فيجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المحدد في العقد، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلى الاستمرار في عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة.

وقد أشارت إلى ذلك المادة 437 من القانون المدني الجزائري: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها".

لكن غالباً ما يتفق الشركاء على تحديد مدة معينة للإنجاز غرض الشركة فيكون لهذا التحديد أثر على وجود الشركة، أي الأصل أن الشركة تتحل بقوة القانون بانتهاء الميعاد أو بحصول ما يقتضي حلها، ولو لم يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله<sup>1</sup>.

وإذا حدث فعلاً أن انتهت المدة المحددة للشركة للقيام بعمل لكن دون تحقيقه، وتجنباً للعديد من المشاكل الاقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها الشركة مثل زعزعة مصداقيتها وتشويه سمعتها وتضارب مصالحها، زيادة على طرد عدد كبير من العمال أو توقيفهم عن العمل وما يسببه ذلك من انعكاسات سلبية على حياتهم الاجتماعية، يواصل الشركاء العمل وإنجاز المشاريع التي كانت محلاً للشركة رغم انقضاء المدة المتفق عليها أو تنفيذ الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، فإن الشركة تمتد ضمناً سنة بعد سنة، والاتفاق على امتداد عقد الشركة بعد انتهاء مدتها هو في الحقيقة غير عملي بالنسبة للشركات التجارية لأن علاقات الشركة تمتد إلى أشخاص آخرين من غير الشركاء، وقد تتعارض مصالحهم مع ذلك الامتداد مما يدفعهم إلى الاعتراض على هذا الامتداد حفاظاً

<sup>1</sup> شكري أحمد السباعي، المرجع السابق، ص 126.



على حقوقهم<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري الجزائري: " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة".

وقد تنقضي الشركة أيضا إذا أصبح تنفيذ العمل الذي أنشئت من أجله مستحيلا مثل إلغاء حق الامتياز الممنوح للشركة من قبل الدولة أو إغلاق المحل التجاري بحكم قضائي إذا كان هذا المحل هو الموضوع الوحيد للاستغلال.

ويرى كل من (جوكيلار) و (أبوليتو) أن عمر الشركة المحدد مدته ب 99 سنة يخص شركات الأموال فقط. أما إذا تعلق الأمر بشركات الأشخاص فإن هذه المدة تنخفض إلى 15، 20، 25 سنة وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتجاوز المدة 30 سنة تبريرا بأن الشريك في شركات الأموال يستطيع أن يخرج من الشركة متى شاء على خلاف الشريك في شركة الأشخاص<sup>2</sup>.

و يجوز كذلك مد مدة الشركة أكثر من مرة، وتختلف حالة مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها حيث تنقضي الشركة بقوة القانون وتتشأ شركة جديدة لها شخصية معنوية جديدة حتى ولو نص في عقد هذه الأخيرة على استمرار ذات الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة الأولى، لأنه قد يكون عمل الشركة الجديد ليس العمل الأول الذي كانت تمارسه و إن كان من نفس النوع<sup>3</sup>.

ويرى (ليون مازو) عن حق الامتداد في هذه الحالة الأخيرة أنه يكلف الشركة نفقات باهضة من الناحية الضرائبية باعتبار أن الأمور تتعلق بإنشاء شركة جديدة خلاف الحالة الأولى حيث ينص التعديل على شركة قائمة بالفعل وقد مثل (مازو) لهذه الحالة شركة تتشأ

<sup>1</sup> د عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1991 ص 145.

<sup>2</sup> شكري أحمد السباعي، المرجع السابق، ص 127.

<sup>3</sup> طعن رقم 409 لسنة 1936 ق جلسة 15/05/1971 لسنة 22 ص 633، أيضا جلسة 25/05/1981 طعن رقم 119 لسنة 48 ق . راجع سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 1992، ص 116.

لبيع وتجزئة قطعة أرض فإن هذه الشركة تنتهي بقوة القانون إذا قامت ببيع تلك القطعة، لذلك فإن أغلب الشركات تلجأ إلى اتخاذ غرض يمتاز بالتنوع والشمول<sup>1</sup>.

ويثور تساؤل في الغرض الذي يحل فيه أجل الشركة وهي لم تنته بعد من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وأرى مع غالبية الفقه أن الشركة لا تتحلل في هذا الغرض وإنما تستمر حتى انتهاء العمل الذي قامت أساساً لتحقيقه، لأن القول بانحلال الشركة في هذا الغرض يتضمن على الأرجح مخالفة صريحة لإرادة المتعاقدين بحسبان أن تحديد الأجل في العقد في هذه الحالة ليس له إلا قيمة ثانوية، أو جاء بصفة احتياطية<sup>2</sup>.

وكذلك يمكن للشركة أن تستمر بعد حلول الأجل إذا كان الشركاء قد اتفقوا صراحة قبل حلول أجلها على هذا الاستمرار والأصل أن يتم الاتفاق على استمرار الشركة على هذا النوع بالإجماع لأنه يعتبر بمثابة تعديل للعقد وألا يكون العقد قد أوضح الأغلبية اللازمة لإجراء مثل هذا التعديل، ولا يترتب على استمرار الشركة في هذه الحالة تغير في شخصيتها القانونية أو النظر إليها باعتبارها شركة جديدة، ويجوز للشركاء أن يتفقوا على امتداد الشركة قبل حلول المدة المعينة وفي هذه الحالة لا تكون أمام كيان معنوي جديد ويجب شهر التعديل الجاري على عقد الشركة ويترتب على عدم الشهر في السجل التجاري عدم الاحتجاج بهذا التعديل في مواجهة الغير، إلا أنه يحق للغير أن يتمسك بهذا التعديل الجاري على عقد الشركة إذا كان في صالحه، أما بالنسبة للشركاء فيما بينهم فهذا الاتفاق ملزم وصحيح وإن لم يجر نشره ويجوز إثباته فيما بينهم بجميع طرق الإثبات القانونية<sup>3</sup>.

كما يجوز للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يعترضوا على امتداد الشركة إذا كانت ديونهم ثابتة بحكم حاز قوة الشيء المقضي به ويكون لهذا الاعتراض أثر واقف تجاه

<sup>1</sup> كمال محمد أبو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1994 ص 149.

<sup>2</sup> أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 166.

<sup>3</sup> علي عبد شخانة، المرجع السابق، ص 153.

المعترضين مع بقاء حق الشركة في أن يستحصلو من القضاء على حكم يسمح بإخراج الشريك الذي وقع الاعتراض لسببه لمحو ذلك الأثر الواقف أو المانع لامتداد الشركة<sup>1</sup>.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 437 من القانون المدني الجزائري " يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه".  
أما بالنسبة لشركة المساهمة فإن استمرارها يجب أن تفصل فيه الجمعية العامة للشركة ويجب أن تكون بأغلبية أصوات المساهمين وقد حددت هذه الأغلبية بثلثي (3/2) المساهمين .  
وقرار المساهمين باستمرار الشركة يجب أن يشهر وأن يسجل في هذا التعديل في المركز الوطني للسجل التجاري حسب نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup>.

فالملاحظ أن هذه النظرية لا تتماشى مع الواقع الاقتصادي للشركة لأنه نادرا ما ينطبق الأجل المحدد للشركة في العقد مع الواقع، فإذا كانت الشركة قد حققت أرباحا فإن الشركاء يمددون الأجل ، أما إذا لم تحقق أرباحا فإنهم لا ينتظرون تاريخ نهاية العقد لحل الشركة بل يتم انقضائها من قبل، لذا فإن الشركاء بإمكانهم دائما الفصل في المواعيد لصالحهم نظرا لأن تحديد الآجال في القانون الأساسي ليس له أهمية كبرى، وقد سمح القانون المدني الفرنسي بهذا التمديد بنص مادته 1866، فما هو موقف المشرع الجزائري من تمديد مدة العقد؟

لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي، ونص في المادة 548 من القانون التجاري الجزائري على : " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري. وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة ".

فالمشرع الجزائري قد سمح بتمديد عقد الشركة بشرط أن يودع العقد المعدل للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

<sup>1</sup> شكري أحمد السباعي، المرجع السابق، ص 129.

<sup>2</sup> الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هجرية الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ميلادية والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 هجرية الموافق 5 مايو سنة 2022 ميلادية.

فإذا كانت نظرية المدة بالنسبة لعقد الشركة لا تتماشى مع الواقع الاقتصادي التلاعب الشركاء فكيف سيكون موقفهم تجاه هلاك رأس مال الشركة ؟

### الفرع الثاني: هلاك رأس مال الشركة

إن الشركة تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله بدون أن يكون هناك أموال وموجودات تحت تصرفها تساعد على القيام بهذا النشاط. فإذا هلك مال الشركة جميعه أو معظمه بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة أعمالها فإن الشركة تتحل بقوة القانون.

ولقد نصت المادة 438 من القانون المدني الجزائري الفقرة الأولى على " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها "<sup>1</sup>.

وليس هناك شك في انحلال الشركة بقوة القانون متى فقدت كل رأس مالها أو معظمه ، مما يكون لها عائقا في تحقيق غرضها ، وهذا ما يعبر عليه بالاستحالة المادية لمواصلة النشاط ويترتب على استحالة التنفيذ استحالة مادية وهي انحلال الرابطة القانونية بقوة القانون<sup>2</sup>، مثال أن تكون الشركة تقوم باستثمار فندق أو باخرة و احترق هذا الفندق أو الباخرة ، فالشركة تعتبر منحلة الضياع موجوداتها، أو أن يكون الهلاك يرجع بسبب تجيز التعويض ، مثل حالة للهلاك بسبب الحرب وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم اعتبار شركة في حالة انقضاء بسبب هلاك المصنع الذي يعتبر استغلاله موضوع الشركة طالما أن لهذه الأخيرة مبلغ التعويض عن أضرار الحرب نتيجة الهلاك. وقد حدث هذا أيضا بالنسبة للشركة العالمية لقناة السويس على إثر تأميمها إذا فقدت كل محل الاستغلال وهو القناة وهذا سنة 1957، وكان الغرض أن تحل الشركة بناء على ذلك ، ولكن لم تظهر للوجود أموال كافية للاستغلال ، فقد صدر خصيصا في يوم 1957/07/01 قانون يميز الاستمرار في نشاط الشركة رغم فقدانها لمحل نشاطها مع ضرورة نقل مقرها إلى فرنسا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 438 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص166.

<sup>3</sup> عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة مصر، سنة 1993، ص 37.

وإذا كان الأصل أن الهلاك الكلي لرأس المال يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون إلا أن هذا الأثر قد يوقفه حصول الشركة على مبالغ عقد تأمين كانت قد أبرمته ضد احتمالات الحريق أو الغرق وذلك متى كانت هذه المبالغ تسمح للشركة لتحديد ما هلك أو بشراء البديل وتستطيع بذلك مواصلة نشاطها.

ويمكننا أن نتكلم على الهلاك المعنوي حيث يتحقق هذا الهلاك في حالة ما إذا سحب الترخيص أو حق الامتياز الممنوح للشركة إذا كان نشاطها يركز على استغلال هذا الامتياز أو إذا أصبح نشاط الشركة غير مشروع كما إذا صدر قانون بتحريم التجارة في السلعة التي تقوم بالاتجار فيها ، أو أصبحت احتكارا على الدولة ومؤسساتها العامة<sup>1</sup>.

كما يمكن أن يترتب على الهلاك الجزئي لرأس المال انحلال الشركة ، غير أن هذا الانحلال لا يترتب بقوة القانون متى قام الخلاف على أهمية الجزء الهالك وقدرة الشركة على مواصلة نشاطها بالجزء المتبقي، في هذه الحالة يجب اللجوء إلى القضاء ويكون لمحكمة الموضوع حين يطرح النزاع السلطة التقديرية في تقرير انحلال الشركة على ضوء ما تبين لها من أهمية الجزء الهالك وحجم نشاط الشركة وما إذا كان يتناسب مع الجزء المتبقي من رأس المال، وتقاديا لذلك فغالبا ما ينص عقد الشركة على مقدار أو نسبة هلاك رأس المال الموجب لانحلال الشركة<sup>2</sup>.

وحماية لمبدأ العلانية وتحقيق الثقة والائتمان في المجتمع التجاري نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 715 مكرر 20 (المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية المصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه

<sup>1</sup> أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1979، ص 106.

<sup>2</sup> أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 167.

الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

وإذا كان الأصل العام أن هلاك الحصة يختلف عن هلاك مال الشركة وبعبارة أخرى أن هلاك الحصة لا يكون سببا لانقضاء الشركة باعتبار أن الحصة تدخل في تكوين رأس مال الشركة الذي قد يتعرض للانقضاء بهلاك الحصة<sup>1</sup>.

وتقضي المادة 438 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري بأنه " إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء"<sup>2</sup>.

ويرجع سبب مسلك المشرع الجزائري في هذا الشأن هو أن تنفيذ التزام هذا الشريك يصبح مستحيلا في هذه الحالة الأمر الذي تقعد معه الشركة ركنا أساسيا من أركانها وهو تقديم الحصص، والحصة التي يقصدها النص هي الحصة العينية لأنها هي وحدها القابلة للهلاك بالمعنى القانوني، لأن المثليات لا تهلك، وهذا النص مأخوذ من نص المادة 1867 فقرة 02 من المجموعة المدنية الفرنسية ويفترض النص بالضرورة أن الحصة قد هلكت بين يدي الشريك قبل تقديمها للشركة ذلك لأنها لو هلكت بعد انتقال ملكيتها وتسليمها للشركة لما أمكن انحلال الشركة بقوة القانون إلا أن يكون الهلاك بمثابة هلاك كلي<sup>3</sup>.

و هنا يقصد الحالة التي يكون فيها لحصة الشريك أهمية بالغة يستحيل على الشركة بدونها مباشرة نشاطها كأن يكون الشريك قد تعهد بتقديم براءة اختراع أنشئت الشركة خصيصا من أجل استعمالها، فبدونها يستحيل استمرار الشركة فتتحل بقوة القانون.

وفيما يخص رأس مال الشركة فإن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي حيث نص في المادة 594 من المرسوم التشريعي رقم 93 / 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 :

<sup>1</sup> أحمد محرز، المرجع السابق ، ص107.

<sup>2</sup> المادة 438 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> أبو زيد رضوان، المرجع السابق ص168.

" يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (05) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار في حالة المخالفة.

و يجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا، في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر، المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثلها بتسوية الوضعية".

لكن القضاء الفرنسي يقول بأنه لا يجب أن نضع حدا لمثل هذه الشركات بطريقة أوتوماتيكية لنقص رأس مالها. لأن رأس المال أداة فعالة في الشركة وخاصة شركة المساهمة، لكن لا يجب التمسك بهذا الانقضاء في حالة يكون فيها شطب شركة مهمة من الساحة القانونية والاقتصادية. بل يجب أن يعطي لها الوقت كي تتفتح و تنمو و تزيد في رأس مالها وإذا لم تتمكن فعليها أن تتحول إلى شركة أخرى يكون رأسمالها أقل<sup>1</sup>.

كما نص المشرع الجزائري في المادتين ( 24 ، 25 ) من القانون التجاري الجزائري على ضرورة التأشير في السجل التجاري " في حالة صدور قرار من الجمعية العامة لشركة المساهمة تتضمن الأمر باتخاذ قرار منها في حالة خسارة نسبة 4/3 من رأس مال الشركة" ورتب الجزاء على مخالفة ذلك بعدم جواز الاحتجاج على الغير إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بالوضع عند التعاقد مع الشركة.

فإذا كان المشرع الجزائري قد حدد بقوة القانون نسبة الخسارة في رأس المال والتي على إثرها يؤخذ قرار حل شركة المساهمة ، فكيف سيكون موقفه عندما تتجمع الحصص في يد شريك واحد؟

<sup>1</sup> Georges Ripert : Traite elementaire de droit Commercial librairie generale de droit Paris 1974,p918.

## الفرع الثالث: اجتماع الحصص في يد شريك واحد

إن عقد الشركة يفترض في طبيعته وجود شخصين أو أكثر فإذا اجتمعت جميع حصص الشركة في يد شريك واحد أو نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى الذي حدده القانون فإن ذلك يؤدي مباشرة إلى حل الشركة بقوة القانون وإن لم يرد به نص عام في القانون الجزائري.

لكن ليس هناك من شك بحسبان أن الشركة لا تقوم أصلا إلا بتعدد الشركاء كما نصت على ذلك المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المقطع الثاني، لا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل عن (07) سبعة، وكذلك ما نصت عليه المادة 715 مكرر 19م ( المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 ) " يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني بالأمر، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع"<sup>1</sup>.

فيمكن أن نستخلص أنه إذا اجتمعت جميع الحصص في يد شريك واحد فإن الشركة تتحل بقوة القانون.

ويرد على هذا المبدأ استثناء هام في حالة تأمين الشركة مع الاحتفاظ لها بالشكل القانوني السابق على التأمين ، إذ تظل الشركة في هذه الحالة قائمة قانونا رغم انتقال ملكية جميع الحصص فيها إلى الدولة أي شخص واحد<sup>2</sup>.

\* ويطلب قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 أن لا يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن ثلاثة أشخاص وفي الشركات الأخرى التي يحكمها أن لا يقل عن شخصين، فإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور فالشركة تتحل بحكم القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر إلى استكمال هذا النصاب و يكون من يبقى من الشركاء مسؤولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة. راجع علي عبد شخانة المرجع السابق، ص156.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 35.



أما إذا اجتمعت كل حصص شركة من شركات القطاع العام فإن الشركة لا تنقضي وإنما تستمر كشركة قطاع عام وفي هذه الحالة يجب أن تتخذ هذه الشركة شكل شركة المساهمة إذا لم يكن هذا الشكل ثابتا لها في الأصل وذلك لأن المشرع أجاز شركة الرجل الواحد في نطاق القطاع العام<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 592 من ( المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) المقطع الثالث " لا ينطبق الشرط المذكور في المقطع (02) أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".

ومن كل ما تقدم نستخلص أنه إذا اجتمعت جميع الحصص بيد شريك واحد فإن الشركة تنحل بقوة القانون ، وهذا التصور يمكن أن يحدث في شركات الأموال وبالتحديد شركة المساهمة بعد اجتماع جميع الحصص مرة واحدة أو تدريجيا في يد شريك واحد ويصبح هو المالك الوحيد للأسهم.

فنظرية انقضاء الشركة بقوة القانون لاجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد ساندها الشرع والقضاء معا حيث أكد ( Meur Bastin ) في حالة اجتماع جميع الحصص في يد شريك واحد فلن يكون هناك مجلس إدارة و لا جمعية عامة وهذه معطيات تحول دون قيام الشركة<sup>2</sup>.

و الملاحظ إن اجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد تؤدي حتما الى انحلال الشركة، وهذا الانقضاء يكون أوتوماتكيا و بقوة القانون و بدون تدخل القضاء الذي أكد وأجمع وجزم في الانقضاء مهما كان الشخص معنوي أو طبيعي. ونحدد هنا حكم المحكمة التجارية في (السين seine) في 11/03/1913، أو قرار محكمة (ايكس Aix) في 04/11/1913<sup>3</sup>، لكن هناك عدة تشريعات أخذت بشركة الشخص الواحد مثل التشريع العراقي الجديد رقم 1983/36 والتشريع الألماني في قانونه الصادر سنة 1980، والقانون الفرنسي رقم 697/85 الصادر في 11/07/1985.

<sup>1</sup> حسني المصري، شركات القطاع الخاص، مطبعة حسان، القاهرة مصر، سنة 1986، ص 13.

<sup>2</sup> Meur Bastin, Journal des societes, édition 1973, p 65.

<sup>3</sup> Copper Royer . Traite des societes anonymes T4 No 659.

إن نظام شركة الشخص الواحد الذي أخذ به التشريع الفرنسي نظام لا بأس به بالنسبة لشركة المساهمة كما هو الحال بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ذلك أنه يحقق فائدة عملية كبيرة سواء بالنسبة لصاحب التجارة نفسه أو الغير، فما من شك أن الشخص قد يفضل على الأقل في بداية عهده بالتجارة أن يلجأ إلى تحديد مسؤوليته بقدر معين في ذمته المالية خشية الفشل و ما يترتب عليه من آثار قد تؤدي بكل ذمته المالية كما أن الغير لن يضار بذلك نظرا لأنه يعلم مسبقا بوسائل الشهر و القيد في السجل التجاري مدى مسؤولية صاحب الشركة ورأس المال المخصص للتجارة بوصفه الضمان العام للدائنين، أما المادة 715 مكرر 20 من المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) فتنص على " ... فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل".

لقد أعطى المشرع الجزائري فرصة للشركة لتسوية وضعيتها القانونية حيث يستطيع باقي الشركاء تصحيح هذا الوضع بالتنازل عن جزء من حصصهم وأسهمهم لشخص أو أكثر وبإدخال شركاء جدد عن طريق المساهمة العينية والنقدية أي زيادة رأس المال والحصول على النصاب المطلوب بالنسبة لعدد الشركاء، ولكن يجب أن يكون هذا التصحيح حقيقيا، أي لا يتم التنازل إلى أسماء وهمية فإذا لم يتم هذا التصحيح يحق لكل ذي مصلحة بما فيهم دائني الشركة طلب حلها.

يعد عنصر اجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد من أهم الأسباب التي تنقضي بها شركات الأموال و خاصة شركة المساهمة لأن بغياب هذا السبب الأساسي تنقضي الشركة بقوة القانون .

لكن المشرع الجزائري لم يتعرض له بتاتا مما أحدث ثغرة في أحد الأسباب التي تنقضي بها شركات الأموال وبالتحديد شركة المساهمة و أظن أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع المصري الذي لم يتعرض بدوره إلى هذا السبب، كما أن المشرع الجزائري قد فتح بابا للتأويل

من خلال نص المادة 592 المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 "لا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل عن سبعة"، فتحديد النصاب لسبعة أشخاص يتناقض تماما مع سبب اجتماع الحصص في يد شريك واحد.

كما أن هناك ملاحظة تتعلق بمنح مدة ستة (6) أشهر بالنسبة لتسوية وتصحيح وضعية شركة مثل شركة المساهمة، فهذه مدة قليلة جدا مقارنة بضخامة مشاريع شركات المساهمة وتأثيرها في الاقتصاد الوطني، فكان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر مرونة، ويحذو حذو المشرع الفرنسي الذي نص في القانون الصادر سنة 1966 في المادة التاسعة (9) على: "أجاز القانون تصحيح هذا الوضع في خلال سنة على الأكثر".

وللتأكيد على ما لعامل الزمن من أهمية في عمر الشركة التجارية استشهد بقول الأستاذ

Schaeffer:

"Dans cette hypothèse comme l'affirme Mr Schaeffer les principes juridiques cèdent devant les impératifs économiques, les structures juridiques anciennes , cèdent devant la vitalité économique nouvelle, la société devant l'entreprise"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة.

إن الأسباب العامة التي تم ذكرها في المطلب الأول تسري كافة الشركات مدنية كانت أو تجارية بغض النظر عن نوعها ، غير أن هذه الأسباب قد تكون غير كافية بسبب تعدد الشركات ، لهذا نجد أن القانون أورد أسبابا أخرى تخص الشركات التجارية بنوعها (إما شركات الأشخاص أو شركات الأموال دون غيرها ) ، و بالتالي سننتظر في هذا المطلب إلى دراسة الأسباب الخاصة التي يترتب عليها انقضاء شركة المساهمة بحد ذاتها باعتبار أن عقد الشركة ينشأ بناء على إرادة الشركاء ، فإنه من الطبيعي والعاقل أن يتفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب تصعب عليهم الاستمرار، كما أن أي مخالفة لأركان وشروط تأسيس شركة المساهمة سواء كان هذا التأسيس باللجوء العلني للادخار أو من دونه يترتب عليه جزاء يتمثل في بطلان هذه الشركة.

<sup>1</sup> Bouallegue Narjess, La dissolution de la société Anonyme thèse de D.E.A droit prive Tunis 1984 page 34.

## الفرع الأول: اتفاق الشركاء على حل الشركة

إذا كانت الشركة تنقضي بقوة القانون الانتهاء الأجل المحدد لها بالعقد، فهي تنتهي أيضا قبل انتهاء الأجل إذا كانت هذه هي إرادة الشركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 440 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري " تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها".

وغالبا ما يكون طلب حل الشركة إذا كانت قد أظهرت حساباتها خسارة في فترة معينة، أو الاتفاق على حل الشركة إذا أعطيت الرقابة عليها إلى شركة أخرى قد تكون منافسة لها ويؤدي ذلك إلى الإطلاع على أسرار المهنة<sup>1</sup>.

و يتضح من هذا النص أن الإجماع واحد لانقضاء الشركة، ما لم يوجد نص قانوني يخالف ذلك، مثال ذلك ما تشترطه المادة 715 مكرر 18 ( المرسوم التشريعي رقم 93\_08 المؤرخ في 25 إبريل 1993) على توفر أغلبية معينة لحل شركة المساهمة حيث نصت على "تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل".

و يطلق على هذا الانقضاء بالحل " المبستر" للشركة DISSOLUTION ANTICIPEE لكن هناك استثناء يرد على هذه القاعدة فإذا تضمن عقد الشركة مثلا نصا يحرم إجازة حل الشركة قبل إنتهاء مدتها فإن هذا الشرط صحيح ولا يكون هناك سبيل لحل الشركة إلا باللجوء إلى القضاء الذي يقدر قانونية حل الشركة أم بقائها<sup>2</sup>.

لكن هناك سؤال يحق طرحه، كيف يمكن تحديد الأغلبية لحل شركة المساهمة ؟ إن إجماع الشركاء في أخذ قرار حل الشركة هو الأصل في تعديل عقود شركات الأشخاص نظرا لأنه غالبا ما يكون عدد الشركاء محدودا و يسهل معرفته وحصول الإجماع. أما بالنسبة لشركة المساهمة فلا يمكن أن تتبع هذه القاعدة لارتفاع عدد المساهمين إلى حد يتعذر فيه الحصول على الإجماع، لهذا فإنه تسري في هذه الشركة قاعدة

<sup>1</sup> علي عبد شخانية، المرجع السابق، ص 143.

<sup>2</sup> علي عبد شخانية، المرجع نفسه، ص 143.

الأغلبية، وهذه الأغلبية للمساهمين يجوز الاتفاق عليها في عقد الشركة التأسيسي و غالبا ما تحدد بـ  $\frac{4}{3}$  أو  $\frac{3}{2}$  المساهمين<sup>1</sup>، وأكد القانون الجزائري على أن قرار حل شركة المساهمة قبل حلول الأجل لا يمكن أن يكون إلا من طرف الجمعية العامة، ويتعين لصحة قرار شركة المساهمة الصادر من الجمعية العامة غير العادية طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل"، لقد حدد المشرع الجزائري موافقة الجمعية العامة غير العادية لحل شركة المساهمة دون التعرض إلى الطريقة التي يجب اتباعها في أخذ قرار حل الشركة من قبل الجمعية العامة غير العادية، هل يكون بالإجماع؟ أو بمن يمثل  $\frac{1}{4}$  قيمة رأس المال؟ وما هو الحل في صورة ما إذا لم يكتمل النصاب؟ أو من يملك من الشركاء  $\frac{2}{1}$  الأسهم، و ما هو الحل في صورة ما إذا لم يكتمل النصاب؟ هل يتم الاستدعاء إلى اجتماع ثاني؟ وكيف يتم تحديد التاريخ.

و يجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على أغلبية معينة لحل الشركة فهذا اتفاق جائز إنما لا يحق لهم الاتفاق على حل الشركة وهي غير قادرة على دفع ديونها وفي حالة توقف عن الدفع، حيث لا يعتد بحل الشركة الذي يتم في هذه الحالة.

وقد أجاز القانون الفرنسي للشركاء أن يقرروا حل الشركة في أي لحظة يرونها مناسبة، إلا أنه يجب أن يكون حل الشركة نابعا عن نية سيئة أو بقصد الإضرار بمصالح الأقلية فإذا كان قرار الحل اتخذ بدافع هذه الأمور فإنه مشوب بإساءة استخدام حق الأغلبية ويكون القرار محلا للطعن فيه بالبطلان<sup>2</sup>، فإذا كان اتفاق الشركاء على انقضاء عقد الشركة بمحض إرادتهم، فهل سيكون ذلك مماثلا بالنسبة لاندماج الشركة.

<sup>1</sup> حسني المصري، المرجع السابق، ص132.

<sup>2</sup> حسني المصري، المرجع نفسه، ص132.

**الفرع الثاني: إذا كان رأس مال شركة المساهمة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة**

إذا كان الأصل الصافي لشركة المساهمة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى ربع رأس مال الشركة ، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال يكون ملزماً في خلال الأربعة أشهر التالية المصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية فيما إذا كان يجب أخذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

فإذا لم يتخذ قرار حل الشركة في هذه الحالة تلتزم الشركة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر و التي تلي السنة التي تم فيها كشف الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594 من القانون التجاري بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي وفيما إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة ( المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري).

وفي كلتا الحالتين أي حالة اتخاذ قرار الحل من طرف الجمعية العامة غير العادية أو حالة اتخاذ قرار تخفيض رأس مال الشركة بقدر يساوي مبلغ الخسائر الذي أصيبت بها الشركة فإنه تودع توصية الجمعية العامة في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد فيه مقر الشركة ويسجل في السجل التجاري ، كما ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بطلب من الممثلين القانونيين للشركة وتحت مسؤوليتهم ( المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ).<sup>1</sup>

أما إذا لم تتعقد الجمعية العامة أو تم انعقادها بشكل غير صحيح بعد أن وجه لها استدعاء أخير، في هذه الحالة جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من المحكمة حل الشركة (المادة 715 مكرر 04/20 من القانون التجاري).

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات.

وهكذا نلاحظ أن انقضاء شركة المساهمة عن طريق حلها لا يعتبر بالأمر الهين نظرا لما تتمتع به من مركز في المجال الاقتصادي حيث تقوم هذه الشركة على رؤوس أموال ضخمة تستغل في هذا المجال لذا أحاطها المشرع بحصانات عديدة ومنحها فرصة لتصحيح أوضاعها حتى تتمكن من تأدية نشاطها التجاري و تحقيق مشروعها الضخم، هذا ونشير إلى أن المشرع من وضع جزاء على مخالفة أحكام حل الشركة وهذا في المادة 832 من القانون التجاري ، التي نصت بقولها: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من عشرون ألف دينار إلى مائة ألف دينار جزائري ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع رأس المال :

- امتنعوا متعمدين على استدعاء الجمعية العامة في أربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الانقضاء في حل الشركة مسبقا.
- تعمدوا عدم الإيداع لكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري"<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: اندماج الشركة

الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة ، على أن تكون الشركتان متحدتان في الموضوع، بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد بالاندماج وزوال الشركتين القائمتين أو أحدهما على الأقل<sup>2</sup>. ولا يعد اندماجا تفرع الشركة عن جزء من أصولها إلى شركة أخرى ، مادامت مستمرة مع الجزء الباقي ، ولكن الاندماج يكون بانحلال الشركة ونية الاندماج و يسمح أن تحتفظ الشركة بجزء من أصولها وذلك لتسييد ديونها مثلا.

<sup>1</sup> نادية فوضيل، المرجع السابق، ص343.

<sup>2</sup> إلياس ناصف، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات بحر المتوسط ببيروت باريس، 1982 ص 403.

و لم يتعرض القانون المدني الجزائري في مواده إلى هذا السبب من أسباب انقضاء الشركات ، بل تعرض لأحكام اندماج الشركات بوجه عام في القانون التجاري في المواد من 744 إلى 748 والأحكام الخاصة بشركات المساهمة من المواد 749 إلى 762 من نفس القانون.

ولقد نصت المادة 744 منه على " للشركة و لو في حالة تصفيتها ، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال. كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها الشركات جديدة بطريقة الانفصال".

لهذا فإن الاندماج هو اتفاق الشركاء فيما بينهم على دمج الشركة التي يملكونها في شركة أخرى ، فإن هذه الشركة تتقضي و تزول شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة و هو أيضا جمع شركتين أو أكثر في شركة واحدة بعد أن كانت كل واحدة مستقلة بذاتها أو أن تتألف شركة جديدة تنضم فيها وتفتى الشركة السابقة.

و بعملية الاندماج تتقضي الشركة بناء على رغبة الشركاء قبل انتهاء الأجل المحدد لها، ويتم الاندماج بإبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتها المالية حيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة ، وقد يتم هذا الاجتماع بان تضم شركة بقية الشركات الأخرى الداخلة في الاندماج<sup>1</sup>.

و في نص الفقرة الثانية من المادة 744 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه " كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج أو الانفصال. كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها الشركات جديدة بطريقة الانفصال".

فما يقصد المشرع الجزائري بكلمة الانفصال ؟

<sup>1</sup> سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 136.



يقصد المشرع الجزائري بالانفصال خروج شركة و استقلالها من تجمع (GROUPEMENT) لتنظم إلى شركة أخرى و يعني بذلك أن الشركة الدامجة تظل محتقظة بشخصيتها المعنوية و لا تتقضي بينما تقنى الشركة المنفصلة<sup>1</sup>.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ذهب إلى أبعد الاحتمالات فيما يخص عملية الاندماج حيث نص في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري على " للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج".

بما أن الشركة في حالة تصفيتها تمر بمراحل لا يمكن أن تم فيها عملية الاندماج فالسؤال المطروح هو كيف يمكن لشركة فقدت جل موجوداتها و هي في حالة تصفية أن تندمج في شركة أخرى ؟

يمكن أن يكون المشرع الجزائري قد برر هذا الحرص على الاندماج بالفوائد الاقتصادية التي يحققها الاندماج وخاصة في مجال التكامل الاقتصادي ، أما كيفية الموافقة على الاندماج فقد تختلف من شركة لأخرى ، و بالنسبة لشركة المساهمة فقد نص القانون التجاري الجزائري على "يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها"<sup>2</sup>.

ففيما يخص هذه الشركات فإن الموافقة على الاندماج تقرر بعد اتفاق مسبق بين ممثلي الشركتين و يمثل كل من هاتين الشركتين مجلس الإدارة بعد حصوله على ترخيص من الجمعية العمومية.

أما فيما يخص شركة المساهمة فقد نصت المادة 749 من القانون التجاري الجزائري على "يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة".

<sup>1</sup> أحمد محرز، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> المادة 747 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

إذن فشركة المساهمة تتخذ قرار الاندماج فيها من طرف الجمعية العامة الاستثنائية ويجب أن لا يقل النصاب القانوني للإجماع عن 3/2 أسهم الشركة، وبعد الحصول على هذا الاتفاق يعرض على الجمعية العامة في كل من الشركتين فتصادق عليه أو ترفضه وفي حالة رفضه لا يتوجب على الشركة أي تعويض للشركة الأخرى لأن الاتفاق المسبق بين ممثلي الشركتين ليس أكثر من تمهيد للاندماج و لا يترتب عليه الالتزام بالتتفيذ<sup>1</sup>.

ويترتب على الاندماج حل الشركة أو الشركات المندمجة و تزول شخصيتها الاعتبارية ويتم تسوية المراكز القانونية التي تترتب على الاندماج بان يحصل مساهمي الشركة المندمجة على أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بمقدار حصصهم أو على حصص أخرى إذا كانت الشركة لا تتخذ شكل شركة من شركات المساهمة بعد أن يتم تقديم أصول الشركة المندمجة أو الجديدة<sup>2</sup>.

ويشترط في الاندماج أن تكون الشركة الدامجة و الشركة المندمجة متحدتين في الغرض بحيث تتكون منهما بعد الاندماج وحدة اقتصادية تقوي كل منهما الأخرى و تكملها ، فلا يجوز الاندماج بين عدة شركات متباينة الغرض الانتقاء الحكمة من الاندماج في هذه الحالة<sup>3</sup>.  
أما القانون الجزائري فلم يقتصر في حالات الدمج على نوع معين من الشركات بل أجازة بين مختلف الشركات فنص في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري على " الشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج".

ومن خلال ما تم التعرض إليه نستنتج أن هناك صورتين للاندماج :

- الاندماج عن طريق الضم.

- الاندماج عن طريق المزج.

<sup>1</sup> إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 404.

<sup>2</sup> علي عبد شخانبية، المرجع السابق، ص 148.

<sup>3</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 511.

يتم الاندماج عن طريق الضم Absorbation ou Annexion بان تندمج شركة في شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الشركة نهائياً وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية ، وإذا تم الفصل بين الشركتين تعود إلى الأولى شخصيتها المعنوية المستقلة و تصبح هي صاحبة الصفة في تمثيل حقوقها أمام القضاء ويتم الاندماج عن طريق المزج بين عدة شركات قائمة لتتأثر شركة جديدة بمجموع رأس مال الشركات المنظمة وفي هذه الصورة تتأثر شخصية معنوية جديدة تختلف تماماً عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج<sup>1</sup>.

وتختلف صورة الاندماج عن طريق المزج بالاندماج عن طريق الضم حيث تستمر في هذه الأخيرة شخصية الشركة الدامجة كما كانت قبل انضمام الشركة المندمجة إليها في حين أنه في صورة الاندماج عن طريق المزج تصبح الشخصية المعنوية الجديدة مسئولة عن جميع ديون والتزامات الشركة المندمجة بأسرها<sup>2</sup>.

ينشأ الاندماج عن ثلاثة آثار هي كالاتي :

1. آثار بالنسبة للمساهمين.

2. آثار بالنسبة للشركة المندمجة.

3. آثار بالنسبة للغير.

آثار الاندماج بالنسبة للمساهمين: يحصل مساهمي الشركة المندمجة على أسهم من الشركة الدامجة أو من الشركة الجديدة بمقدار الحقوق التي كانت لهم في الشركة المندمجة. أما بالنسبة للشركة المندمجة : بنتيجة الاندماج تدخل جميع موجودات الشركة المندمجة في الشركة الدامجة ولا تثار أي صعوبة إذا كانت الشركة المندمجة قد أوفت جميع ديونها واستوفت جميع حقوقها وأدخلت في الشركة الدامجة صافي أموالها، أما إذا كانت ما تزال مدينة

<sup>1</sup> محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 240.

<sup>2</sup> سميحة الفليوي، المرجع السابق، ص 137.

أو دائنة للغير فتنقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تصبح بمثابة الخلف العام للشركة المندمجة<sup>1</sup>.

و أما عن آثار الاندماج بالنسبة للغير : انطلاقا من المبادئ المتعلقة بحوالة الدين الذي لا يسري علي دائني الشركة المندمجة آثار الاندماج التي تؤدي إلى نقل ديونهم إلى الشركة الدامجة إلا بموافقتهم عليه ، ويحق لهم الاعتراض على الاندماج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار الجمعية العامة غير العادية ، وهذا الاعتراض من شأنه أن يوقف التنفيذ ريثما تفصل المحكمة فيه قبولا أو رفضا ، أما دائنوا الشركة الدامجة فلا يحق لهم الاعتراض على الاندماج إلا إذا حصل بسبب غش أو تواطؤ إضراراً بحقوقهم<sup>2</sup>.

فالهدف الموضوعي للمشرع من تقرير الاندماج هو تحقيق التكامل الاقتصادي بين القطاعات الإنتاجية المختلفة وذلك لوضع حد للمنافسة بين المشروعات ذات الأنشطة المتجانسة ، وصولا إلى تحسين الإنتاج وخفض النفقات بالإضافة إلى خلق شركات قوية قادرة على استخدام وسائل الإنتاج الحديثة و الصمود في وجه المنافسة. كل ذلك يتحقق بالاندماج بين الشركات بصفة عامة دون حصرها بشكل معين.

أما الشريعة الإسلامية فلم تتعرض لبعض كتب الفقه الإسلامي فيها إلى مسألة تطبيقية في الاندماج ويبدو أن ذلك يرجع إلى أن الشركات في نطاق الفقه الإسلامي تختلف من نوع إلى آخر فشركة المفاوضة تختلف عن العنان لأن الأولى تقوم على المساواة في المال ، والتضامن و التكافل بين الشركاء بخلاف العنان التي لا يشترط فيها شيء من ذلك ومبناها يعتمد على الوكالة دون الكفالة ، وعليه فإن الظاهر و الذي ينسجم مع أقوال الفقهاء هو القول بعدم جواز اندماج أو انضمام شركة من فئة في شركة من فئة أخرى نظرا لاختلاف الشروط الجوهرية بين الشركات.

<sup>1</sup> إلياس ناصف، المرجع السابق ، ص 405.

<sup>2</sup> سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص 137.

ونظرا لعدم وجود ما يمنع شرعا من اتفاق الشركاء في طائفة معينة من الشركات على الاندماج في شركة أخرى من نفس الطائفة الأظهر جوازا مادامت مصلحة الشركاء تقتضي ذلك مع وجوب المحافظة على حقوق الغير<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الأسباب القضائية لانقضاء شركة المساهمة.

بالإضافة إلى الأسباب العامة وكذا الخاصة السالفة ذكرها والتي تؤدي إلى انقضاء عقد شركة المساهمة ، هناك أسباب أخرى تؤدي أيضا إلى الانقضاء، وهذه الأسباب هي الأسباب القضائية.

لأن القضاء يعتبر الجهة التي تستطيع الموازنة بين مصالح الشركاء وترجيح المصلحة الأولى بالاعتبار نظرا لما يتصف به من حياد ، فتخلف أحد الشركاء عن الوفاء بما التزم به ، أو تصرف برعونة فأصاب الشركة ضررا، أو تقاعس عن القيام بما أوكل إليه القيام به. كان للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء ، عند اقتناعها بالأسباب المعروضة عليها.

### الفرع الأول: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته

تنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري على أنه " يجوز أن تحل الشركة بحكم القضاء بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو يقضي بخلاف ذلك " .

وتنص المادة 715 مكرر 19 من ( المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993) على أنه: " يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة ، بناء على طلب كل معني ، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام ، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة(6) أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع " .

<sup>1</sup> حمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص275.

فيتضح من خلال نصوص القانون المدني والقانون التجاري ، أنه يجوز للقضاء أن يحكم بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء . لكن ما هي الأسباب التي تؤدي بالشريك إلى هذا الطلب ؟

من الأسباب التي ترجح خطأ أحد الشركاء ويترتب عليها نتيجة لعدم تنفيذها حل الشركة، أن لا يقدم الشريك حصته التي تعهد بتقديمها في رأس المال، أو كانت حصته عملاً فامتنع عن العمل لحساب الشركة، أو أن يكون غير كفء<sup>1</sup>.

وإذا كان الشريك مديراً غير قابل للعزل، فأهمل في إدارة الشركة وخالف أغراضها ونظمها و أحكام القانون ، فواقع الأمر أن عدم تنفيذ أحد الشركاء لالتزاماته لا يعود كونه سبباً لانقضاء العقد طبقاً للقواعد العامة، فلا يحق للشريك المتخلف عن التنفيذ الاستفادة من خطئه وطلب حل الشركة، وإنما يقوم هذا الحق لغيره من الشركاء و الذين يكون من حقهم مطالبة الشريك المخطئ بالتعويض عما عساه ترتب من أضرار<sup>2</sup>.

وقد يكون السبب غير راجع إلى خطأ، بل إلى مرض أحد الشركاء مرض خطير يعجزه عن القيام بعمله في الشركة ، أو يستحيل عليه معه الوفاء بالتزاماته نحو الشركة، أو أن يهلك الشيء الذي قدمه حصة في الشركة قبل أن يتم تسليمه ، كذلك وقوع حوادث طارئة غير متوقعة يجعل من العسير على الشركة الاستمرار في نشاطها كل هذا يتطلب حل الشركة عن طريق القضاء<sup>3</sup>.

وحق الشريك في طلب حل الشركة حلاً قضائياً من النظام العام ، فكل اتفاق بين الشركاء يقضي بغير ذلك يكون باطلاً، ولا يجوز للشريك أن يتنازل عنه قبل حدوث سببه، وهو

<sup>1</sup> أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 177.

<sup>2</sup> عبد المجيد الشواربي، المرجع السابق، ص 123.

<sup>3</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص 333.

حق شخصي للشريك تترك إلى تقديره الخاص ولا يجوز لدائنه استعماله عن طريق الدعوى غير المباشرة<sup>1</sup>.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة في حالة طلبه متى اقتضت بالواقع المطروح عليها وأنه لا سبيل غير ذلك، وللمحكمة بهذا الصدد سلطة مطلقة لتقدير الوقائع المسوغة للحكم بحل الشركة ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض. كما للمحكمة أن ترفض الحل مع وجود المسوغ القانوني وتكتفي بالتنفيذ العيني أو الحكم بالحل مع التزام الشريك الذي تقاعس عن التنفيذ بالتعويض<sup>2</sup>.

وما دام انحلال الشركة لا يتقرر في هذا الغرض إلا بحكم قضائي فإنه من المقرر أن الانحلال لا يترتب إلا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا حائزا الحجية الشيء المقضي به، كما أن الحكم بالحل هو من قبل ما يسمى بالأحكام، "المنشئة" إذ يقتصر أثره على إعدام الشخص المعنوي اعتبارا من تاريخ صدوره متى تأيد، إذا كان هذا هو موقف المشرع و القضاء بالنسبة للشريك الذي لم يف بالتزاماته فكيف سيكون موقفه من الشريك المنسحب؟

### الفرع الثاني: انسحاب أحد الشركاء من الشركة

نص القانون المدني الجزائري على: "يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين.

ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراج من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة وفي هذه الحالة تتحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد المجيد الشواربي، المرجع السابق، ص 123.

<sup>2</sup> أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 177.

<sup>3</sup> المادة 442 من القانون المدني الجزائري.

يحق للشريك أن يطالب من القضاء حل الشركة إذا وجدت أسبابا تبرر هذا الحل وللقضاء تقدير خطورة هذه الأسباب وما إذا كانت تجيز الحكم بالحل.

وقد يكون الشريك المعترض قد وفي بجميع التزاماته ولم يصدر منه غش أو خطأ ولكنه عندما طلب منه الشركاء الموافقة على تمديد أجل الشركة لم يقبل التمديد ويبيد أسبابا مقبولة لهذا الرفض، فيجوز لأي شريك آخر في هذه الحالة أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة، حتى تتمكن سائر الشركات من مد عقد الشركة إلى أجل جديد<sup>1</sup>.

ويجوز لأي شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة ، ومن الأسباب المعقولة التي يستند إليها الشريك في طلب إخراجه من الشركة أن تضطرب حالته المالية. بحيث يصبح محتاجا إلى تصفية نصيبه في الشركة ليستعين به على إصلاح حاله ، أو أن تستدعي حالته الصحية أو ظروفه الخاصة اعتزال العمل فيعمد إلى تصفية عمله ويدخل في تصفية نصيبه في الشركة والقضاء هو الذي يقدر ما إذا كانت الأسباب التي يتقدم بها الشريك لإخراجه من الشركة أسبابا تبرر إجابته على هذا الطلب<sup>2</sup>.

ويثور اختلاف حول انسحاب الشريك من الشركة في حالة ما إذا كان عقد الشركة محدد المدة أو غير محدد المدة.

#### أولاً: انسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة

حيث أن الشركة المحددة المدة هي التي يحدد الشركاء أجلها بفترة زمنية معينة تتقضي الشركة بمضي تلك المدة، أو حدد للشركة عمل معين تتقضي بإتمامه.

<sup>1</sup> عبد المجيد شواربي، المرجع السابق، ص125.

\* إن المعنى الاصطلاحي " انسحاب" توحى للقارئ بأنه ليس له أثر على حياة الشركة وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع إذ أراد بالانسحاب القضاء الشركة مما يعني وجوب تصفيتها. راجع في هذا الصدد حمود محمد محمد شمسان، المرجع السابق، ص 130.

<sup>2</sup> كمال محمد أبو سريع. المرجع السابق 167.



وبما أن مسألة انسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة لم تحسم ، فيمكن تبرير عدم جواز انسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة التزاما بقاعدة العقد شرعية المتعاقدين وعلى الشريك الذي يريد الانسحاب التقدم إلى المحكمة بطلب إخراجه<sup>1</sup>.

جاءت المادة 106 من القانون المدني على قاعدة شهيرة وهي أن العقد شرعية المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقرها القانون وعلى هذا الأساس فإن أي شريك يكون ملزما بناء على عقد الشركة بالاستمرار فيها طوال المدة المحددة للشركة<sup>2</sup>، ( لا يجوز نقضه ) كما أن انسحاب الشريك بالإرادة المنفردة فيه إنهاء لعقد الشركة لا يمكن إجازته وفقا للقواعد العامة دون رضاء باقي الشركاء ( إلا باتفاق الطرفين)<sup>3</sup>.

وإذا كان هذا هو الأصل ( عدم جواز الانسحاب من الشركة المحددة المدة ) فإن الاستثناء هو ما جاءت به المادة 442 من القانون المدني على أنه يمكن أحد الشركاء في الشركة المحددة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه منها، متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة ، والمقصود بالأسباب المعقولة الحجج المقنعة التي يقدمها الشريك إلى القضاء والتي تبرر طلب الخروج من الشركة ، والتي لا يمكن حصرها إذ أن المحكمة وحدها هي التي يمكن لها تقدير مدى جدية هذه الأسباب وعقلانيتها.

فإذا قبلت المحكمة بخروج أحد الشركاء تطبيقا لنص المادة 442 من القانون المدني فإن الشركة بذلك تتحل بالنسبة إلى باقي الشركاء، ما لم يتفقوا على الاستمرار فيها فيما بينهم (المادة 442 فقرة 2)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حمود محمد محمد شمسان. المرجع السابق ص 156.

<sup>2</sup> عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 1999، ص 42

<sup>3</sup> محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال وشركات الأشخاص، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1994، ص 92.

<sup>4</sup> عباس حلمي المنزلاوي المرجع السابق، ص 42.

## ثانيا: انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة

إن الحكمة من إجازة انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة هو أن الأصل أن الإنسان لا يجبر على البقاء رهنا لالتزاماته إلى ما لانهاية ، وأن له الحق في وضع حد بإرادته وحده لهذه الالتزامات غير المحددة المدة ، فلا يعقل أبدا أن يظل الإنسان مثقلا بالالتزام على الدوام.

ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن مطلقا تبرير حقه في الانسحاب بمجرد إرادته المنفردة فيقضي عند إعمالها على الشركة ويهدم بذلك صرحا يقوم القانون على حمايته والمحافظة عليه، ومن أجل ذلك وجب اشتراط بعض الأمور التي بتوافرها يمكن للشريك أن ينسحب من الشركة بكل حرية<sup>1</sup>.

1- يجب على الشريك أن يعلن مسبقا عن إرادته في الانسحاب بالإضافة إلى منح مهلة كافية لتدبير باقي الشركاء الأمر، تطبيقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود<sup>2</sup>.

وتشير إلى أن القانون لم يبين كيفية حصول الإعلان ، فيمكن أن يتم ذلك بورقة من أوراق المحضرين أو برسالة موصى عليها، أو مشافهة، كما لم يحدد القانون مهلة يتم فيها هذا الإعلام قبل الانسحاب، لأن قيد الانسحاب لمدة زمنية يكون مرهقا لا محالة لهذا الشريك افتراضا لمبدأ حسن النية، وتقريبا من قواعد العدالة.

2 - ألا يكون الانسحاب واقعا عن غش أو في وقت غير لائق ، إذ يجب أن يستشف منه حسن النية، وهنا لم ينص القانون على الحالات التي يعتبر فيها الانسحاب حاصلًا عن غش أو في وقت غير لائق، ولكنها مسألة موضوعية يترك الفصل فيها للمحاكم بحسب ظروف كل حالة، ومثال حالة الغش أن ينسحب الشريك من الشركة ليتمكن من الإنفراد بالربح إذا مارس العمل وحده.

<sup>1</sup> علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، طبعة 1974، ص 188.

<sup>2</sup> ناديّة فضيل، المرجع السابق ، ص 76.

- ويعتبر الانسحاب حاصلًا في وقت غير لائق إذا حدث خلال أزمة أو في أثناء الفترة الأولية لاستقرار الشركة ، كما أن الأصل هو افتراض حسن النية في الشريك المنسحب وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك<sup>1</sup>.

- ماذا لو لم يتم الشريك بالإعلان ؟ أو أن الانسحاب كان واقعا عن غش أو في وقت غير لائق ؟

إذا تبين للمحكمة أن الانسحاب كان من دون الإعلان المسبق أو أنه وقع عن غش أو في وقت غير لائق ، فإنها تقضي بعدم مشروعيته بإبطالها لهذا الانسحاب، وما يترتب عن ذلك من عدم السماح للشريك بالخروج من الشركة وإمكانية الحكم عليه بتعويضات إذا كان لذلك محل.

وإذا كان الانسحاب صحيحًا فإن الشركة تتحل بذلك وتدخل في طور التصفية ويمكن في هذا الصدد الاتفاق على الاستمرار في الشركة فيما بين الشركاء الباقين ولا يكون بذلك للشريك المنسحب إلا نصيب يقدر من أموال الشركة ويحدد يوم الانسحاب ويدفع له نقداً. ولا يسأل هذا الشريك عن الأعمال التي تقوم بها الشركة بعد انسحابه ، كما أنه غير ملزم بتعويض الأضرار التي تلحق الشركاء ، مادام انسحابه كان عن حسن نية، وفي وقت لائق، وبسبق إعلان في الانسحاب<sup>2</sup>.

فإذا كان المشرع قد سمح للشريك بالحق في طلب الانسحاب من الشركة على أن تكون أسباب الانسحاب مقبولة ويراعى فيها الوقت والظروف المناسبة والتي يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع.

فهل سيراعي قاضي الموضوع طلب الشركاء فصل شريك من الشركة ؟

<sup>1</sup> علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 188.

<sup>2</sup> علي حسن يونس المرجع نفسه، ص 190.

## ثالثا: فصل الشريك من الشركة

إذا كان القانون يجيز للمحكمة حل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء كما سبق متى وجد مسوغ قانوني يبرر ذلك ، فإن هذا من شأنه أن يحمل سائر الشركاء نتائج خطيرة لأخطاء لم يرتكبوها ويكون أحدهم فقط هو المتسبب فيها.

ولقد نصت المادة 441 من القانون المدني الجزائري على هذا الحق بقولها "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك"<sup>1</sup>.

فخلاصة القول أن الأمر متروك في النهاية للقضاء الذي يحكم بالفصل، إذا امتنع أحد الشركاء عن التزامه أو صدر منه غش أو خطأ جسيم.

ولكن قد يرى الشركاء أنه يكفي فصل الشريك المعترض عليه دون حل الشركة، إذا كانت الشركة ناجحة في أعمالها أو على وشك النجاح وان وجود هذا الشريك فيها هو وحده محل الاعتراض، يجيز القانون لأي من الشركاء في هذه الحالة أن يطلب من القضاء لا حل الشركة، بل فصل الشريك الذي تكون تصرفاته محل اعتراض، على أن تظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء، والقاضي هو الذي يقدر ما إذا كان سبب الاعتراض على الشريك يبرر فصله<sup>2</sup>.

ويلاحظ أنه يشترط لجواز استعمال الشريك هذا الحق في إخراجه من الشركة أن تكون الشركة معينة المدة أو محددة العمل، بحيث أنها لا تنقضي إلا بانتهاء المدة أو بانتهاء العمل فيجد الشريك نفسه مضطرا إلى أن يطلب من القضاء إخراجه قبل انقضاء الشركة، عكس

<sup>1</sup> المادة 441 من القانون المدني الجزائري.

<sup>2</sup> عبد المجيد الشواربي، المرجع السابق، ص 124.

الشركة الغير المحددة المدة التي لا يحتاج فيها الشريك إلى القضاء بل ينسحب بعد أن يعلن عن إرادته في الانسحاب<sup>1</sup>.

وإذا حكم القضاء بفصل الشريك المعترض عليه ، بقيت الشركة قائمة بين باقي الشركاء ، واستمرت في أعمالها طبقا لنظمها. أما الشريك المفصول فيصفي نصيبه في الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل ويدفع نقدا، ولا يكون له نصيب فيما يتجسد بعد ذلك من الحقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الفصل<sup>2</sup>.

#### رابعا: إصابة الشركة بخسارة أو ما يسمى بإفلاس شركة المساهمة

بالنسبة لشركة المساهمة فقد نصت المادة 594 من القانون التجاري ، على أن يكون رأس مالها (5) خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل وإذا انخفض رأسمالها عن هذا الحد الأدنى، وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة ، ورفع هذا المبلغ إلى حده الأدنى، أو أن تتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة باللجوء إلى القضاء في حالة ما إذا لم يتم لا التصحيح ولا التحويل، واشترط القانون لذلك ضرورة توجيه إنذار لممثليها لتسوية الوضعية<sup>3</sup>.

ويمكن القول أن إصابة الشركة بخسارة شبيهة بحالة هلاك مال الشركة أو هلاك جزء منه ماداما يشتركان في أن الخسارة أو الهلاك واقعان على مال الشركة وأن هذا الهلاك يؤدي إلى استحالة استمرار استغلال الشركة بالوجه الذي أنشئت لأجله.

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة تسيير شركات المساهمة إلى أعضاء مجلس الإدارة فيها، فهم المخول لهم قانونا تسيير الشركة ، باعتبارهم الجهاز التنفيذي و العقل المدبر للشركة وأعطى لهم صلاحيات واسعة من أجل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة ، وكزيادة في الثقة والائتمان التجاري للشركة المساهمة أضفى المشرع على جهاز الإدارة فيها الصفة

<sup>1</sup> كمال محمد أبو سريع. المرجع السابق، ص 161.

<sup>2</sup> عبد المجيد الشواربي. المرجع السابق، ص 125

<sup>3</sup> عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 40.

التجارية ، يعني خضوعه لأحكام القانون التجاري ، و امتلاكه لنسبة 20 بالمئة من مجموع الأسهم التي تبقى كضمان غير قابلة للتداول، للسير الحسن والأمثل للشركة.

ولقد كانت مسؤولية أعضاء الإدارة في حال إفلاس شركة المساهمة محصورة في حدود مشاركتهم في رأس مال الشركة ، فهي ما يميز شركة المساهمة ، لكن المشرع أعاد النظر في هذه المسؤولية ، فأمام السلطات الواسعة الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، باعتبارهم أصحاب القرار في الشركة ، فأصبحوا يتحملون خسارة الشركة في حال إفلاسها، ففي حال إفلاس شركة المساهمة ، فإن ذلك يؤدي حتما إلى مد الإفلاس إلى أعضاء الإدارة ، وقيام مسؤوليتهم المدنية عن ديون الشركة المفلسة، إذا كان سبب الإفلاس يعود إلى سوء تسييرهم أو أخطاء ارتكبوها أثناء إدارتهم لشركة المساهمة المفلسة.

بمجرد صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة المساهمة ، فإنها تعتبر في مرحلة التصفية وتصبح جميع أموال الشركة بما فيها الذمة المالية لأعضاء الإدارة ضامنة للوفاء بديون الشركة ، ومد الإفلاس هو استثناء على القواعد العامة في الإفلاس الشركة<sup>1</sup> .

وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بمد الحكم بشهر الإفلاس إلى القائمين بالإدارة عند الحكم بإفلاس الشركة ، فإذا ارتأى القاضي الذي يفصل في موضوع الإفلاس ثبوت مسؤولية أعضاء الإدارة وسوء تسييرهم أدى إلى هلاك مال الشركة ، له ذلك لأن نظام الإفلاس يعتبر من النظام العام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> معزوزة زروال، المسؤولية المدنية والجنائية للمديرين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007، ص 114.

<sup>2</sup> هند قاسي عبد الله، مسؤولية مدين الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 65.

## المبحث الثاني: الشهر القانوني لانقضاء شركة المساهمة

أوجب القانون إشهار عقود تأسيس الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لتمتكن هذه الشركات من اكتساب الشخصية المعنوية ولأجل إقامة نوع من الرقابة على الشركات ، فعملية الشهر لا تقتصر فقط على إجراءات التأسيس أو التعديل بل تكون لازمة أيضا في حالة انقضاء الشركات، عملا بمقتضيات المادة 550 قانون تجاري جزائري التي تنص " يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وأجال العقد التأسيسي ذاته"، ويعتبر هذا الإجراء وجوبي لأنه إذا لم يتم الشهر فلا يمكن الاحتجاج بالحل على الغير، ولإتمامه على الوجه الصحيح يقتضي إتباع مجموعة من الإجراءات. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الإجراءات المتبعة لشهر انقضاء الشركات التجارية التي تنطبق على شركة المساهمة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فستخصصه لعرض الآثار المترتبة على شهر انقضاء الشركة والجزاء المترتبة في حالة تخلف هذا الإجراء.

### المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لشهر القضاء الشركات التجارية.

إن عملية الشهر تهدف إلى إطلاع الغير بالوضعية التي آلت إليها الشركة التي يمكن من خلالها الحصول على صورة واضحة عن الشركة، لإتمام عملية الشهر يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات منها ما يقوم بها الموثق ، ومنها ما يتم لدى المركز الوطني للسجل التجاري .

#### الفرع الأول: إجراءات الشهر المتبعة لدى الموثق.

قبل الشروع في عرض الإجراءات الواجب القيام بها لشهر القضاء الشركة ، يتعين أولا تعريف الموثق نظرا للدور الأساسي الذي يقوم به في نظام الشهر، ثم تتطرق إلى تبيان الإجراءات التي يقوم بها الموثق.

## أولاً: تعريف الموثق.

عرف المشرع الجزائري الموثق في نص المادة 03 من القانون 06-102 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق على أن: "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية ، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة.

من خلال هذا التعريف يتبين أن القانون الجزائري يعتبر الموثق موظف عمومي تابع للسلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها الرسمية ويحفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ، كما يسهر على تنفيذ الإجراءات اللازمة لاسيما التسجيل، الإعلان، النشر وشهر العقود في الآجال التي حددها القانون ، زيادة على ذلك يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره كما يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات ، والعقود التي لا يحتفظ بأصلها عملاً بمقتضات المادتين 10 و 11 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

ضف إلى ذلك يتعين على الموثق الالتزام بالسر المهني فلا يمكن له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بعد موافقة الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون 06-102<sup>1</sup>.

يشترط للالتحاق بمهنة التوثيق توفر مجموعة من الشروط حددتها المادة 06 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق التي تنص على أن كل مترشح يود الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها

<sup>1</sup> المادة 14 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.



- بلوغ خمسة وعشرون سنة على الأقل.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

بالإضافة إلى شروط أخرى يتم تحديدها عن طريق التنظيم .

فبعد النجاح في المسابقة والحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يتم تعيين الموثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون 06-02 بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين والتعاون مع مصالح وزارة العدل توزع قائمة الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق ، كل واحد منهم على مستوى دائرة اختصاص محكمة من المحاكم المتواجدة على إقليم الدولة، وتنص المادة 8 من قانون 06-02<sup>1</sup> على وجوب أداء الموثق لليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه.

### ثانيا : الإجراءات التي يقوم بها الموثق

إن الموثق قبل أن يباشر مهامه يجب أولاً على الشركاء أن يقوموا بإيداع محضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة لذلك في الشركة ويتضمن هذا المحضر كل البيانات الأساسية المتعلقة بالشركة اسمها، قيمة رأسمالها، مقرها .....الخ" ، ثم يتم تدوين هذا المحضر القاضي بحل الشركة مع وجوب تحديد تاريخ الحل ويذكر كذلك في المحضر اسم المصطفى الذي سيتولى مهمة تصفية الشركة ويوقع عليه من طرف الشركاء .

بعد ايداع محضر الاجتماع يقوم الموثق باستدعاء جميع الشركاء حيث يعتبر حضور الشركاء إجباري ، لأنه في حالة غيابهم يتعذر على الموثق تحرير عقد حل الشركة ، وبناءاً على المحضر الذي تم إيداعه وبعد التأكد من البيانات الواردة في المحضر يشرع الموثق

<sup>1</sup> المادة 08 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

في تحرير عقد حل الشركة يدون فيه بيانات متعلقة بالشركة بالإضافة إلى تاريخ حل الشركة وهذا البيان إلزامي ليتمكن الشركاء من الاحتجاج به على الغير، مع وجوب تدوين اسم المصفي ومهامه والمدة الممنوحة له للقيام بأعمال التصفية.

يتولى الموثق بعد تحريره للعقد إرسال نسخة موجزة عن العقد المركز الوطني السجل التجاري لقيده ونشره، وأصبحت عملية الإرسال تتم إلكترونيا بعد تفعيل نظام التسجيل الإلكتروني بحيث يكون لكل موثق بريد إلكتروني ورقم سري خاص يتعامل به مع المركز الوطني للسجل التجاري.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الحل القضائي فإن الموثق يستبعد من عملية الحل والشهر كون أن الحكم الذي يصدر من طرف المحكمة هو الذي يتم نشره ، ويشترط السريان هذا الحكم المتعلق بانقضاء الشركة أن يكون نهائيا أي غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية. وتتمثل هذه الطرق في المعارضة الذي يعد طريق طعن عادي فتحها المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب المدعى عليه رغم صحة التكاليف بالحضور ويرجع الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت في أول مرة ، فهو مفتوح بقوة القانون ولا يمكن حرمان من تغييب منه إلا بنص صريح.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى الاستئناف الذي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة يتم عرضه على المجلس القضائي حسب قواعد الاختصاص ، وهو ضمان الحسن سير العدالة إذا يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون وأخطاء في تقدير الوقائع.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري

يودع عقد حل الشركة أو الحكم القضائي بحل الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو في أحد فروعها المتواجدة عبر ولايات الوطن، وهنا للتمكن من إشهاره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفقا للإجراءات المحددة في القانون ليتمكن الغير

1 عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011 ، ص 2 .

2 عبد السلام ديب، المرجع نفسه، ص 230.

من الاطلاع عليها وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المركز الوطني للسجل التجاري من ثم سنتعرض للإجراءات التي يتولى المركز القيام بها .

### أولاً: تعريف المركز الوطني للسجل التجاري

يعد المركز الوطني للسجل التجاري مصلحة تتكفل بالمعلومات التجارية ، فهو يلعب دور هام في جمع ومعالجة هذه المعلومات لتمكين المتعاملين من الاطلاع والحصول عليها. المركز الوطني للسجل التجاري هو مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية لكن تم تغيير التسمية فيما بعد ليسمى بالمركز الوطني للسجل التجاري بموجب المرسوم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 ، ويعد المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 97-190 الذي جعل المركز تحت وصاية وإشراف الوزير المكلف بالتجارة.

ويفهم من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 92-68<sup>2</sup> المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه التي تنص: " أن للمركز طبيعة قانونية إدارية في تنظيمه الداخلي ، أما فيما يخص معاملاته مع الغير فهو يعتبر تاجرا ويخضع للقانون التجاري وفي حالة نشوء نزاعات بينه و بين الغير فإن الاختصاص يعود للقاضي التجاري.

أما فيما يتعلق بمقر المركز فنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-43<sup>3</sup> المعدلة لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 97-90 مؤرخ في 17 مارس 1997 ، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 17 ، بتاريخ 26 مارس 1997.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فيفري 1992 ، يتضمن القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 14 ، بتاريخ 23 فيفري 1992

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 08-43 مؤرخ في 03 فيفري 2008 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 07 ، بتاريخ 10 فيفري 2008 المعدل والمتمم.

الأساسي الخاص بالمركز<sup>1</sup>. الوطني للسجل التجاري على أنه يقع بالعاصمة وتوجد فيه كافة المعلومات المتعلقة بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، ويكون لهذا المركز ممثلا على مستوى كل ولاية بملحقة أو ملحقات محلية يسيرها ويديرها مأمورا أو عدة مأمورين حسب الكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية.

ولقد تم إحداث هذه الملحقات حرصا من المشرع لتقريب المركز من الأشخاص الراغبين في ممارسة الأنشطة التجارية فبفضلها يتم تحقيق الأهداف المخولة للمركز الوطني باسمه ولحسابه يطلق عليها تسمية المركز المحلي للسجل التجاري.

### ثانيا: الإجراءات التي يتولى المركز الوطني القيام بها

حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-237 الأعمال والأهداف التي يسعى المركز إلى القيام بها وتحقيقها، ومن بين هذه المهام نجد أنه يتكفل بضبط السجل ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيود في السجل التجاري، وينظم الكيفيات التطبيقية بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

حيث يتولى أحد الشركاء أو أحد الموظفين العاملين لدى الموثق القيام بإيداع عقد حل الشركة الذي تم تحريره لدى الموثق أو الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة القاضي بحل الشركة ليتمكن المركز الوطني للسجل التجاري بإشهاره ، حيث يتم بقيده ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، وفي جريدة يومية يتم اختيارها من طرف المصفي، كما يتعين الإشارة في عنوان الشركة إلى أن هذه الأخيرة في حالة التصفية لإعلام الغير بوضعية الشركة.

ويجب نشر أمر تعيين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مختصة للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة، هذا ما نصت عليه المادة 767 من القانون التجاري الجزائري، ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية :

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 ، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 95، بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-37 مؤرخ في 06 فيفري 2011 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 09، بتاريخ 09 فيفري 2011.

- 1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة .
- 2- نوع الشركة متبوعا بعبارة " في حالة الصفية " .
- 3- مبلغ رأس مال الشركة .
- 4- عنوان مركز الشركة.
- 5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري .
- 6- سبب التصفية.
- 7- أسماء المصفيين و ألقابهم و مواطنهم .
- 8- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم :

- تعيين المكان الذي تتوجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

- المحكمة التي تتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

لكن السؤال المطروح في هذا الموضوع من يتولى مهمة النشر، وما هي المدة اللازمة للقيام بهذا الإجراء؟

باستقراء المادة 768 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: " يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة. وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة السابقة فإنه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة."

وكذلك المادة 838 من ق.ت. ج التي تنص : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي:

1- لم يتم عمدا في ظرف شهر من تعيينه ، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة القبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل".

يتبين لنا من خلال هاتين المادتين أن المصفي هو الشخص الذي سيتولى مهمة نشر وإعلان انقضاء الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في ظرف شهر من تعيينه، وفي حالة عدم قيامه بهذا الإجراء تترتب مسؤوليته الجزائية ، إذ قد يصل الأمر إلى درجة الحبس نظرا لأهمية هذا الإجراء بالنسبة للمرحلة التي تلي حل الشركة المتمثلة في التصفية.

### المطلب الثاني: آثار شهر الانقضاء وجزاء تخلفه

إن شهر انقضاء شركة المساهمة أو غيرها من الشركات التجارية مثله مثل كافة التصرفات القانونية تترتب عليه مجموعة من الآثار سواء بالنسبة للشركاء أو بالنسبة للغير المتعامل مع الشركة ، وفي حالة تخلف القيام بشهر انقضاء الشركة يتم توقيع ذات الجزاء .

الفرع الأول: آثار شهر الانقضاء

جعل المشرع الجزائري عملية الشهر إجراء وجوبي في جميع الحالات وهذا وفقا لنص المادة 766 من ق.ت.ج التي تنص : " ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري " ، وكذلك المادة 767 من ق.ت.ج حتى يتم حسم كل نزاع ويتأكد الغير من انقضاء الشركة ، فإذا كان سبب حل الشركة يعود إلى انتهاء مدتها في هذه الحالة لا يطرح أي إشكال لأنهم يعلمون من واقع العقد متى تنتهي الشركة، لكن إذا انقضت الشركة لوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه لابد من شهر هذا الانقضاء، لذا لا يكاد يستثنى من وجوب شهر الانقضاء قانونا إلا في حالة واحدة وهي حالة تحديد أجل الشركة في العقد تحديدا نهائيا واضحا لأنه يتبين من واقع عقد الشركة ميعاد انقضائها ، غير أنه من الأفضل على أي حال أن يتم شهر الانقضاء من أجل التأكيد والابتعاد عن أية شبهة.

ومتى تم الشهر وفقا للأوضاع التي حددها القانون فإن الانقضاء لا يسري على الغير إلا من تاريخ إتمام كافة الإجراءات فتكون التصرفات التي تجريها الشركة في الفترة ما بين اللحظة التي يتحقق فيها السبب المؤدي للانقضاء وتلك التي تستكمل فيها إجراءات الشهر تعتبر بالنسبة للغير صادرة عن شركة قائمة ، فتكون ملزمة بها وملزمة للشركاء مادامت هذه التصرفات صدرت باسم الشركة ولحسابها.

ورغبة من المشرع في المضي بحماية الغير إزاء الشركة المنحلة أقر بمنع الشركاء بعد انقضاء الشركة من القيام بعمل جديد باستثناء الأعمال اللازمة لإتمام الأشغال التي شرع فيها<sup>1</sup>. أما بالنسبة لمصالح الضرائب فنجد أن المشرع في قانون الضرائب المباشرة لم يشر إلى حالة حل الشركة بل أخذ بمفهوم عام وهو توقف الشركة عن النشاط بصورة نهائية بالتالي يعتبر حل الشركة بمثابة توقف عن النشاط يستلزم إخطار المديرية بحدوثه لتسجيل هذا الحل مع دفع رسم ثابت حتى لا يتم مسائلة الشركة المنقضية عن الضرائب المستحقة بعد ذلك .

### الفرع الثاني: جزاء تخلف الشهر

إن شهر الانقضاء لا يحتج به تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإلزامي وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري في فقرتها الثانية وكذا المادة 766 / 3 من ق.ت. ج التي تنص : " ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري " ، وعند تخلف شهر الانقضاء ترتب عليه نفس الجزاء المترتب في حالة إهمال شهر العقد التأسيسي للشركة مادام أن شهر انقضاء الشركات التجارية يتم بذات الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة ، ويتمثل هذا الجزاء في البطلان بمعنى أنه لا يحتج بالانقضاء غير المشهر على الغير الذي يحق له أن يتعامل مع الشركاء كما لو كانت الشركة قائمة ، إلا أن هذا الوضع يمكن تداركه أي يجوز

<sup>1</sup> فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2005 ص59 .

تصحيح هذا البطلان وذلك بشهر الانقضاء وفقا للإجراءات القانونية اللازمة ليتمكن الشركاء من الاحتجاج به تجاه الغير.

#### - البطلان النسبي:

هو البطلان الذي يمس العقد بسبب نقص الأهلية وقت انعقاد العقد ، أو إذا كانت إرادة أحد الشركاء معيبة بعيب من عيوب الرضا كالتدليس أو الغلط أو الإكراه ، ففي هذه الحالات يكون العقد باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة ناقص الأهلية أو من شاب العيب رضاه ، أما الغير من الشركاء فليس لهم حق التمسك بالبطلان، ويعتبر العقد صحيحا بالنسبة لهم ، ولكن يزول حق الشريك في إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية ، وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير ( المادة 100 من القانون المدني الجزائري ) ، ونصت المادة 101 من القانون المدني ، بقولها: " يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال عشرة سنوات ، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه ، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه ، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمسة عشر سنة من وقت تمام العقد"<sup>1</sup>.

وبالنسبة لخروج الشريك من شركة المساهمة فلا تأثير على خروج هذا الشريك لأن في هذا النوع من الشركات لا يعتد بشخصية الشريك فهي لا تقوم على الاعتبار الشخصي، بل العبرة بما يقدمه كل شريك من مال ، وإذا لم يستوف عقد الشركة للشكل الكتابي اعتبر باطلا وهذا البطلان كما ذكرنا سابقا يخرج عن نطاق القواعد العامة في البطلان المطلق فإذا تخلف ركن الكتابة استوجب أن تمتع المحكمة عن الحكم به من تلقاء نفسها بل لا بد

<sup>1</sup> المادة 101 من القانون المدني المعدل والمتمم.



من طلبه قضاء كما أنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على الغير، وأخير فإن هذا البطلان يزول إذا استوفيت الكتابة قبل الحكم بالبطلان<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة طبعة جديدة منقحة ومزيدة، باب الوادي الجزائري، ص 146-147.

## الفصل الثاني

### آثار انقضاء شركة المساهمة

يترتب على انقضاء عقد شركة المساهمة انتهاء نشاطها وتوقفه ، وتبدأ مرحلة تصفية الشركة وقسمة ما قد يترتب على هذه التصفية من حقوق الشركاء أنفسهم ، أو الشركاء و الغير وذلك نتيجة للعلاقات التي أنشأتها الشركة أثناء فترة نشاطها.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام تصفية الشركات في كل من القانون المدني و القانون التجاري.

فقد نصت المواد من 765 إلى 777 من القانون التجاري الجزائري على أحكام التصفية و تضمن القانون المدني الجزائري تصفية الشركة وقسمتها في المواد من 443 إلى 449.

فنصت المادة 449 من القانون المدني على " لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلا فيما لا يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري".

و عليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: آثار انقضاء شركة المساهمة.

المبحث الثاني: إقفال وقسمة شركة المساهمة.

## المبحث الأول: تصفية شركة المساهمة

إن فكرة الشركة كوسيلة لتجميع رأس المال واستثماره بقصد تحقيق الربح هو الذي دفع الأفراد إلى تقديم حصصهم للمساهمة في رأس مال الشركة بحيث تخرج ملكية الحصة من سيطرة صاحبها إلى رحاب أوسع هو الشركة.

وكان المنطق يقتضي عودة هذه الحصة إلى أصحابها عند حل الشركة باعتبارها السبب المباشر في غل يده عن التصرف في تلك الحصة ، ولذلك فإن الركن الجوهري لفكرة التصفية هو استمرار غل يد الشركاء من التصرف في حصصهم طيلة المدة اللازمة<sup>1</sup>.

ومعنى التصفية لغة " التخالص " أي تخليص المحل مما علق به وتسوية أمره. و التصفية في الاصطلاح القانوني لها مدلولات مختلفة تكاد تنحصر في المعنى الحرفي للكلمة فالتصفية تتصرف أساسا إلى إنهاء عمليات الشركة بعد انحلالها ، وقد جرى بعض فقهاء القانون التجاري على تعريف التصفية بأنها عمليات الشركة بعد حلها وحصر موجوداتها وتحصيل حقوقها ووفاء ديونها وقسمة الباقي بين الشركاء<sup>2</sup>.

في حين عرفها البعض الآخر بأنها مجموع الأعمال التي تلزم لتحديد حقوق الشركة قبل الشركاء و الغير و المطالبة بها<sup>3</sup>.

ولم تظهر التصفية إلا في حوالي القرن السادس عشر ولم ينظمها القانون الروماني إذ كان الشركاء عند انحلال الشركة يتركون حصصهم في حالة ARCA COMMUNIS أي يعتبرونها كملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم فيما بينهم ومع الغير وكان الشريك الذي يتولى إدارة الشركة هو الذي يقوم بمهام المصفي كما لو كانت الأمور تخصه وحده ، وكان يقوم بدفع ديون الغير من دائني الشركة ، وغالبا ما كان يتقدم أحد الشركاء أو بعضهم ككفيل

<sup>1</sup> حمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> محمد فريد العريفي، المرجع السابق، ص 91.

<sup>3</sup> حمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 64.

له يضمن للغير ما تبقى له من دين قبل المصفي ، وبعد تمام عمليات التصفية يصبح من حق كل شريك أن يطالب بتسمية ما يخصه من موجودات الشركة المتبقية<sup>1</sup>.

ومن النتائج الأولية التي تترتب عن انحلال الشركة " التصفية " ويقصد بها في المفهوم الفقهي الحديث تحقيق جميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة وذلك عن طريق جرد الأصول والخصوم أي تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها لاحتساب موجودات الشركة أو الأموال الصافية وتحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة<sup>2</sup>.

إلا أنه إذا تبين بعد الجرد أو الإحصاء أن أموال الشركة لن تكفي لسداد ديونها المستحقة الأداء، وجب على المصفي أن يطالب الشركاء بالمبالغ اللازمة لذلك.

ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى موضوع التصفية في كل من القانون المدني و القانون التجاري ، ففي القانون التجاري حصر أحكام التصفية في المواد من 765 إلى 777 ، وتعرض القانون المدني إلى أحكام تصفية الشركة وقسمتها في المواد من 443 إلى 449.

ولقد نصت المادة 449 من القانون المدني على "لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلا فيما لا يخالف القوانين و العرف التجاري".

ولقد عرفت محكمة النقض المصرية أن " تصفية الشركة هي كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها التي توزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً<sup>3</sup>.

وتعتبر الشركة في حالة تصفية بقوة القانون بعد انقضائها ، أي بعد حل الشركة أيا كان سبب الحل ، و بالتالي تعتبر التصرفات التي تقوم بها الشركة في المرحلة بين حدوث الواقعة المؤدية للانقضاء وبين تاريخ إتمام عملية الشهر ، تصرفات ملزمة للشركة و كذلك للشركاء على حد سواء طالما أجريت هذه التصرفات باسم ولحساب الشركة.

<sup>1</sup> أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 180

<sup>2</sup> Georges Ripert: Traite de droit commercial Tome IN- 796 page 550.

<sup>3</sup> شكري أحمد السباعي، المرجع السابق، ص 160.

## المطلب الأول: مفهوم التصفية و أصولها

إن ظهور فكرة الشركة كانت وسيلة لتجميع رأس المال و استثماره بهدف تحقيق الربح و هذا من خلال تقديم الأفراد لحصصهم لمشاركة في تكوين رأس مال الشركة ، و يؤدي هذا الأمر إلى خروج الحصة من الملكية وسيطرة صاحبها على الشركة وكما هو معروف أن عودة هذه الحصص لأصحابها بمجرد انقضاء الشركة يتيح عند ذلك التصرف فيها، فإن التصفية تنتج بعد تحقق أسباب الانقضاء وشهره، فهي بداية لنهاية الشركة وحلها.

## الفرع الأول : تعريف التصفية

« التصفية » لغة من صفا ، يصفو، صفاء و صفوا ومنه المصفى ، و صفوة كل شيء خالصة من المال و صفوة الإخاء ، فيقال لهم صفوة أمرهم ، و « الصفوة »: خيار الشيء و خلاصته و ما صفا منه، و « الصفاء » مصادر الشيء الصافي.

وصفا الجو لم تكن فيه لطفة غيم ، و « الصفي من الغنيمة » ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره، و استصفيت الشيء إذا استخلصته، و تصافينا : خالصتا ، و « الصفي » الخالص من كل شيء ومنه « الصافي » أي تخليص المحل مما علق به و تسوية أمره<sup>1</sup>.

و اصطلاحا يقصد بها مجموعة العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة، واستقاء حقوقها ، و دفع ديونها ، و تحويل عناصر موجوداتها على نقود ، تسهيلا لعمليات الدفع و القسمة ، و تحديد حصة كل شريك من الشركاء في موجوداتها المتبقية ، أو ما يترتب على كل منهم دفعه تسديدا لديونها إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، الطبعة الأولى 2000 المجلد الثامن دار صدر بيروت.

<sup>2</sup> Georges Ripert et René Roblot , droit commercial ,tome 1 , 16 - eme édition , par Michel germaine ,L,G,D,J delta, p 592,p 593 .

و بالمفهوم الفقهي الحديث يقصد بالتصفية تحقيق جميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة، وذلك عن طريق جرد الأصول والخصوم، أي تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها لاحتساب موجودات الشركة أو الأموال الصافية وتحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة<sup>1</sup>.

وفكرة التصفية لا تقتصر على كونا من نواتج القضاء الشركات التجارية لأحد أسباب الانقضاء المذكورة آنفا ، ولكنها تتعدى إلى حالة بطلان الشركة.

فإذا كان البطلان يلغي كل اثر للشركة في المستقبل، فإنه لا يستطيع القضاء على وجودها الفعلي في الماضي ، حتى ولو كان له مفعول رجعي<sup>2</sup>.

وعلى ذلك ثم الاعتراف بالوجود الفعلي لهذه الشركة وتوجب نتيجة لذلك القيام بتصفيتها قبل إعطاء البطلان كامل مفاعيله.

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية وفق القانون المدني أو التجاري ، و بالتالي فقد رجحنا استقاء هذا التعريف من ضوابط الفقه القانوني لبعض الفقهاء، و الذين أجمعوا بأن مفهوم التصفية هو مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء ومن قبل الغير للمطالبة بها ، كذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربحا على الشركاء.

**أولا : الزامية التصفية وارتباطها بالقسمة :**

**أ- الفقه التقليدي :**

وانطلاقا من حالة البطلان هذه كانت فكرة الخلاف في الفقه حول ضرورة إجراء التصفية من عدمها ، وحول فكرة ارتباط التصفية بعملية القسمة أو استقلالها عنها ، حيث

<sup>1</sup> عبد الفتاح الرحمانى ،انقضاء شركة المساهمة في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع عقود ومسؤولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 1998 ، ص 74.

<sup>2</sup> الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، شركة التضامن ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1994 ص198 .

أن الفقه التقليدي ربط بين التصفية والقسمة ربطا وثيقا معتبرا أن عملية التصفية هي عملية ممهدة القسمة.

وأنه لا محل للتصفية إذا لم تكن هناك قسمة تليها ، أي أنه إذا انتقت الحاجة الماسة إلى التصفية ، كأن تجتمع الحصص في يد شريك واحد ، يأخذ على عاتقه تسديد ديون الشركة أو أن هذه الشركة المنقضية اندمجت في شركة أخرى ونقلت إليها كل رأسمالها ، فتكون حسب هذا الرأي عملية التصفية غير ضرورية بل تصبح رخصة مقررّة في مصلحة الشركاء يعملون بها أو يدعونها ، فهي غير إلزامية لهم بل ولهم أن يقرروا إجراء عملية القسمة بينهم فور انقضاء الشركة دون اللجوء إلى التصفية .

#### ب - الفقه الحديث :

أعطى الفقه الحديث أهمية بالغة لحماية حقوق دائني الشركة، وضرورة تقديم مصلحتهم على مصلحة الشركاء ، وعلى ذلك اعتبرت التصفية عملية غير مرتبطة بالقسمة ولكنها عمليات ضرورية يختمها انقضاء الشركة ، وختمها الحفاظ على مصلحة دائني الشركة، لأنه ومادامت تترتب عن الشركة المنتهية ديون للغير وروابط قائمة معهم ، فلا تنم التصفية ولا تنتهي إلا بانقضاء هذه الروابط جميعا<sup>1</sup>.

#### ج - القانون الجزائري :

أخذ القانون الجزائري على غرار القانون اللبناني والفرنسي بضرورة إجراء التصفية وأنها عملية مستقلة عن القسمة ، واعتبرت المادة 766 فقرة 1 أن الشركة نصبح في حالة تصفية مباشرة من وقت حلها ومهما كان سبب الحل هذا أو الانقضاء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 199.

<sup>2</sup> عبد الفتاح الرحمانى ، المرجع السابق، ص75.



## الفرع الثاني : أنواع التصفية

إن المواد من 443 إلى 449 من القانون المدني الجزائري بينت أن التصفية تكون على نوعين منفقة في ذلك مع ما تحتويه المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري، التي ميزت بدورها التصفية إلى تصفية اختيارية وتصفية قضائية .

وإن القانون الجزائري هنا أخذ بما اعتماده القانون الفرنسي ، حيث ذكرا أن التصفية الاختيارية هي التي يكون النص على أحكامها وإجراءاتها مستمدة من القانون الأساسي للشركة ومن عقد إنشائها مع مراعاة النصوص الآمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري (شرط المهلة المتطلب في الإعلانات القانونية و اشتراط أغلبية معينة لاتخاذ بعض الإجراءات..... إلخ)<sup>1</sup>.

كما أن هذا النوع من التصفية يتم على يد واحد أو أكثر من يعينون عن طريق أغلبية الشركاء أو حسب ما هو وارد في العقد التأسيسي ، وتباشر مهامهم أيضا في إطار ما هم متفقون عليه.

وبهذا فإن القانون الأساسي المتضمن كيفية التصفية أو أي لائحة أو اتفاقية بين الشركاء وتتضمن ذلك تكون واجبة التطبيق ما لم تتعارض أحكامها من النظام العام<sup>2</sup>. وأما التصفية القضائية فقد قضت المادة 778 من القانون التجاري بتطبيقها في حال خلو القانون الأساسي للشركة من نصوص منظمة العملية التصفية، أو انعدام اتفاق بين الشركاء حول ذلك<sup>3</sup>.

وتكون التصفية القضائية بناءا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> La loi de 1966 : la liquidation amiable est régie par les disposition des statuts sous réserves de quelque règles imperatives annoncées dans les art 390 a 401

<sup>2</sup> تنص المادة 765 من القانون التجاري الجزائري : " مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات التجارية للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي".

<sup>3</sup> Georges Ripert. René Roblot, ibidem .p 593

<sup>4</sup> الياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 207 .

كذلك فإن التصفية القضائية يمكن أن يطلبها كل من :

- الشركاء الممثلين: عشر (1/10) من رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة .
- دائنو الشركة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: النظام القانوني للمصفي

لقد جاءت المادة 768 من القانون التجاري بالنص على أنه: " يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤولياته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة" وكذلك نص المادة 788 من نفس القانون: « يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي ... و تكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي ».

وفي هذا النص دلالة واضحة على أن المصفي يعتبر ممثلاً للشركة محل التصفية، وذلك لأن الشركة التجارية منظور إليها كمشروع اقتصادي لا يتصور لها إرادة وإنما تكون لها مصلحة تتحدد في إطار النشاط الذي تأسست الشركة لمباشرته والذي يتولى الشركاء تحديده في عقد تأسيسها، ومنذ تأسيس الشركة تتلشى الإيرادات الفردية للشركاء لتحل محلها إرادة جماعية هي إدارة جميع الشركاء أو المساهمين ، وهذه الإرادة ليست إرادة مجازية وإنما هي إرادة حقيقية لها وجودها الموضوعي المستقل الذي يفرض نفسه على آراء الشركاء حتى لو لم ينسق هذا مع مصلحة كل شريك على حدى وعلى هذا الأساس كان الواجب مراعاة هذه الإدارة الجماعية في تحديد كيفية تسير شؤون الشركة وإدارة مشروعها من أجل تحديد الشخص الذي يمثلها وحدود هذا التمثيل فيكون بذلك تمثيل الشركة ليس سوى تمثيل هذه الإرادة الجماعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 225 من القانون التجاري الجزائري: " لا يترتب إفلاس أو تسوية قضائية على المجرّد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك".

<sup>2</sup> محمد مختار احمد بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1985، ص 67.

ولتحديد الطبيعة القانونية للمصفي فإنه لابد من استحضار كل المواضيع المتعلقة بذلك وخاصة النصوص التالية:

• المادة 773 من القانون التجاري «... وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة...».

• والمادة 785 من نفس القانون «... لا يجوز أن تتجاوز مدة الوكالة المصفي ثلاثة أعوام غير انه يمكن انه يمكن تحديد هذه الوكالة من طرف الشركاء...».

«... طلب تجديد وكالته و أن يبين الأسباب...»

• بالإضافة إلى نص المادة 788 « يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة ».

والسؤال الذي يبقى مطروحا: بأي صفة يمثل المصفي الشركة ؟

إن علاقة الوكالة هي أول ما يتبادر إلى الذهن بصدد تكييف العلاقة بين الشركة ومن يتولى التعبير عن إرادتها ( تمثيلها) و هذا هو فكرة نظرية الوكالة التي مفهومها أن المدير مثلا يعتبر و كيلا يعمل باسم الشركة و لحسابها ونكون هنا بصدد وكالة نيابية تتصرف منها الحقوق والالتزامات إلى ذمة الأصيل (أي الشركة) وهنا يبدأ دور المصفي الذي ينهي تعيينه بقاء المديرين في الشركة<sup>1</sup>.

ولا يتعلق بدمته أية مسؤولية ما دام يؤدي واجباته مستهديا بمصلحة الشركة والدائنين باذلا العناية اللازمة في أداء ما يناط به من مهام<sup>2</sup>.

وإذا كانت الوكالة تفترض وجود إرادتين، إرادة الموكل وإرادة الوكيل و يصعب القول بتمتع الشركة « بإرادة » تجعلها تشغل المركز « الأصيل » فالواقع أن إرادة الشركة لا تظهر إلا من خلال ممثلها وهذا طبعا في الحالة العادية التي تكون فيها الشركة مستمرة

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، جلال وفاء البديري محمددين ، قانون الأعمال دراسة في النشاط التجاري والياتة الدار الجامعية الجديدة للنشر طبعة 2000 ص 232.

<sup>2</sup> محمود مختار أحمد بربري ، المرجع السابق ، ص 83.

وقائمة غير أن الوضع يختلف عندما تكون الشركة محل تصفية، وعلى الرغم من بقاء شخصيتها المعنوية لأغراض التصفية، إلا أن القول بوكالة المصفي عن أعمال التصفية لم تأخذ به بعض القوانين الوضعية لأن المصفي قاد فرض وجوده القانون وجعله بذلك نائباً قانونياً عن الشركة<sup>1</sup>.

وهو ما عمدت إليه القوانين الفرنسية و المصرية معتبرة نظرية النيابة صالحة كأساس لتكيف العلاقة بين الشركة و ممثليها عموماً مختلفين مع ما اتجه إليه القانون الإنجليزي الذي يعامل ممثل الشركة كوكيل يجاد مصادر وكالته في إرادة الأغلبية التي تهيمن على تعيينه وعزله وتحدد سلطاته<sup>2</sup>.

فالظاهر أن كل القوانين و التشريعات قد اتفقت على شيء واحد هو أن المصفي هو الممثل الوحيد ذو الصفة في الشركة التجارية محل التصفية، ولكن ما هي الطبيعة القانونية لهذا التمثيل ؟

حيث أن للمصفي سلطة القيام بأعمال الإدارة والتي يترتب عليها حيازة الشركة للأموال أو خروجها من حياتها وله القيام بأي إجراءات يراها مناسبة لإتمام التصفية .  
إذن في هذه الحالة يكون المصفي شبيهاً بالقائم بالإدارة في الشركة الذي يعتبر و كيلاً عنها وكالة عامة تشمل أعمال الإدارة وأعمال التصرف ومن ثمة يكون له - كما سبق - مطالبة مديني الشركة بدفع الديون المستحقة عليهم .

وإذا تأخر أحدهم عن السداد وأصبح ممتنعاً عن الدفع ، كان للمصفي أن يطلب شهر إفلاسه و إعساره ووضعه تحت الحراسة أو التصفية<sup>3</sup>.

وتختلف في هذا الشأن سلطات المصفي عن سلطات المدير في الشركة، حيث أن المدير يتمتع بالسلطة اللازمة لاستغلال أموال الشركة ضمن الغاية التي أنشئت من أجلها

<sup>1</sup> نادية فضيل ، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري ، (شركات الأشخاص ) : دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 1994 ص 86.

<sup>2</sup> محمود مختار احمد بربري ، المرجع السابق ، ص 77.

<sup>3</sup> وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرية في الشركة التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ص 158.

وهي الحصول على ربح مادي من أجل توزيعه على الشركاء، بينما السلطة التي يتمتع بها المصفي لا تهدف إلى إحياء الشركة، وإنما الانتهاء منها بتحصيل أصولها ودفع الخصوم ووضع الصافي تحت تصرف الشركاء لقسمته بينهم .

فإذا أمعنا النظر في النصوص المواد ، 773 ، 788 ، 785 من القانون التجاري الجزائري<sup>1</sup> فإننا نجد أنها جميعها تصبغ صفة الوكيل على المصفي، ويعتبر شخص المصفي وكيلا عن الشركة وقد يصبح وكيلا عن الشركاء، إذا كان طلب تعيينه من طرف أحدهم أو جميعهم أو ورثتهم.

وينبغي على أن المصفي وكيل الشركاء ، أن يده كيد الشريك هي يد أمين لا تحيز له التملك بمضي المدة ولا يجوز له التمسك لتغير صفه يده إلا إذا جابه وواجه الشركاء مجابهة ومواجهة تدل دلالة حازمة على أنه يفيد إنكار حق الشركاء، كما أن حكم المصفي في مباشرة عمله كحكم الشريك وإن اختلف عنه في بعض النواحي القانونية والتي منها أن الشريك يمثل الدائن والمدين ويعتبر وكيلا عنها بخلاف المصفي فإنه يعتبر وكيلا عن الشركة دون الشركاء ودون دائني الشركة.

#### الفرع الأول: تعيين المصفي

في شركة المساهمة لا بد من إتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بطريقة تعيين المصفي وعزله ، حيث يتعذر القيام بأعمال التصفية في شركات المساهمة من قبل الشركاء، فمن الضروري أن توكل أعمال المصفي إلى شخص أو عدة أشخاص، يمكن تعيينهم من الشركاء أو من الغير إذا لم يتضمن القانون نصا مخالفا، ويطبق على المصفي بصورة عامة، نظام متقارب من نظام أعضاء الإدارة الممثلين للشركة، والذي يحل المصفي محلهم في إدارة الشركة في أثناء التصفية، إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعود تعيينه عندئذ إلى المحكمة بناء على طلب أصحاب العلاقة ، ولها الحق في أن تعين المصفي من الشركاء أو من الغير .

<sup>1</sup> انظر المواد ، 773 ، 788 ، 785 من القانون التجاري الجزائري

كما تنص المادة 923 من ق. ت. ج. على أنه: " يحق لجميع الشركاء حتى الذين ليس لهم يد في الإدارة أن يشتركوا في التصفية، وتجرى التصفية بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة شخص يعينونه بالإجماع إذا لم يكن سبق تعيينه بمقتضى عقد الشركة، و إذا لم يتفق ذوي الشأن على اختيار المصفي، أو إذا كان ثمة أسباب مشروعة تحول دون تسليم التصفية إلى الأشخاص المعينين في عقد الشركة، تجرى التصفية بواسطة القضاء بناء على أول طلب يقدمه أحد الشركاء"

الأصل أن يكون تعيين المصفي بموجب اتفاق الشركاء جميعا أو بالأغلبية إذا نص العقد على ذلك كما يجوز أن يكون تعيين المصفي من اختصاص المحكمة. وإجراءات تعيين المصفي قد ينص عليها في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في إجراء لاحق أو يتفق بشأنها عندما يلحق الشركة ما يدعو إلى حلها و المصفي مثل سائر النواب يمكن عزله إذا أتى ما يوجب ذلك ويكون عزله بالطريقة التي تم بها تعيينه. ويأتي تعيين المصفي ليؤكد مدى رعاية المشرع واهتمامه بحقوق الآخرين، لأن معنى ذلك هو غل يد المديرين و الشركاء عن التصرف في أموال الشركة و التدخل في شؤونها بحيث يصبح المصفي وحده صاحب الصفة القانونية في تصريف شؤون الشركة. و المصفي هو الشخص أو الأشخاص الذي يوكل إليه مباشرة العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة في الواقع القانوني. وبتعيينه تنتهي سلطة المديرين و تزول صفتهم<sup>1</sup>.

و تنص المادة 445 من القانون المدني الجزائري على أن " تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء"<sup>2</sup>. كما تنص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري على " ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك

<sup>1</sup> أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 185.

<sup>2</sup> المادة 445 من القانون المدني الجزائري.

في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة، ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية :

1. عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
  2. نوع الشركة متبوعا بإشارة " في حالة تصفية".
  3. مبلغ رأس المال.
  4. عنوان مركز الشركة.
  5. رقم قيد الشركة في السجل التجاري.
  6. سبب التصفية.
  7. اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.
  8. حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.
- كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم :

- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات و المكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.
- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.
- وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي<sup>1</sup>.

ولقد نصت المادة 765 من القانون التجاري الجزائري على " مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي"<sup>2</sup>.

ولم يفرض المشرع شروطا خاصة لتعيين المصفي، بل يتم تعيينه من قبل الشركاء في عقد الشركة الأساسي، أو في اتفاق لاحق وقد يكون من بين الشركاء أو من خارج

<sup>1</sup> المادة 767 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> المادة 765 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

الشركة، وإذا كان حل الشركة بسبب الخلاف بين الشركاء ولم يكونوا قد اتفقوا على تعيين المصفي في عقد الشركة الأساسي أو في صك لاحق فيعود للقضاء<sup>1</sup>.

فتعيين المصفي هو من عمل الشركاء ولهم في سبيل ذلك الحرية المطلقة في تعيينه.

وتنص المادة 788 ف 1 من القانون التجاري الجزائري على " يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير"<sup>2</sup>.

فنستخلص أنه في حالة عدم وجود شروط مدرجة في القانون الأساسي، أو باتفاق صريح بين الأطراف تقع التصفية طبقاً لأحكام القرار القضائي.

وإن لم ينص عقد الشركة على نظام تعيين المصفي فإن المشرع التجاري الجزائري قد نظم تعيينه حسب طريقة انقضاء الشركة، ففي حالة انقضاء الشركة طبقاً لأحكام العقد التأسيسي أو باتفاق الشركاء، فقد نصت المادة 782 من القانون التجاري الجزائري على " يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء

ويكون تعيين المصفي :

- بشرط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة.

فإن لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة حسب نص القانون التجاري الجزائري على أنه: " إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

<sup>1</sup> أحمد محرز، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup> المادة 788 ف 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.



ويجوز لكل من يهمة الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 من القانون التجاري الجزائري. وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لحالة انقضاء الشركة بحكم قضائي فقد نص القانون التجاري الجزائري على أنه " إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر. إذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية، إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا"<sup>2</sup>.

وغالبا ما يتم تعيين المصفي بواسطة القضاء، عن طريق طلب يقدم من الشركاء أو أحدهم في الحالات التي لم يحصل اتفاق بين الشركاء على تعيين المصفي أو إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون ايكال التصفية إلى الأشخاص المعنيين في عقد الشركة ولا يجوز لغير الشركاء وعلى الأخص دائني الشركة أن يتقدموا إلى المحكمة بطلب تعيين المصفي، لأن المصفي وكيل عن الشركة و الشركاء<sup>3</sup>.

إلا أن المصفي يعتبر وكيلًا عن الشركة لا عن الشركاء ولذلك يثبت له دون الشركاء الحق في القيام بعمليات التصفية حتى نهايتها، ويكون مسئولًا عن التقصير الذي يقع منه أثناء قيامه بهذه العمليات.

أما فيما يخص تحديد مدة التصفية فقد نص المشرع الجزائري في المادة 785 من القانون التجاري الجزائري على " لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.

<sup>1</sup> المادة 783 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> المادة 784 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> الياس ناصيف، المرجع السابق ص 92.

فإذا لم تتعقد جمعية الشركاء بصفة قانونية لتحديد وكالة المصفي، فإنه يمكن تجديد الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي، وفي هذه الحالة يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية و التدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة إلى اللجوء للقضاء لتصفية الشركة، فقد نصت المادة 784 من القانون التجاري الجزائري على " في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقاً لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم.

كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بان هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل بالنسبة لشركة المساهمة.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن وفي هذه الحالة يعين الحكم مصفياً واحداً أو أكثر، وهذا ما نص عليه القانون التجاري الجزائري " إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفياً واحداً أو أكثر"<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: الشروط المفترضة في المصفي

إن الأصل أن المصفي قد يكون من بين الشركاء أو أن مهامه يتكفل بالقيام بها جميع الشركاء كما أن الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين، وهو محل اعتبار من المشرع، وإذا نص العقد على شروط وكيفيات تعيين المصفي كان واجبا أعمال هذه النصوص الموجودة في العقد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد محرز، المرجع السابق، ص130.

<sup>2</sup> المادة 784 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> تنص المادة 106 من القانون المدني: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون".

ويحدث أن يتفق الشركاء على عدم تعيين المصفي بشخصه وإنما يشيرون إلى الشروط والكيفيات التي يتم تعيينه بها، ومن جهة أخرى لا نجد أن القانون فرض شروطا معينة في شخص المصفي وإنما يمكن استخلاص بعضها من جملة الشروط التي اقتضاها لممارسة بعض الوظائف والتي يمكن لأصحابها القيام بأعمال التصفية<sup>1</sup>.

ولعل خير مثال هو تلك الشروط التي اقتضى المشرع توافرها في شخص الوكيل المتصرف القضائي، محافظ الحسابات، الخبير المحاسب... الخ لأن كل هذه الفروع تعتبر من فروع تدقيق الحساب (Audit) بصفة عامة و من الاحتساب المالي بصفة خاصة وهي تلتزم معرفة تامة بمختلف فروع المحاسبة المالية، الاقتصاد والقانون وخاصة ما تعلق منهم بالقانون الجنائي وقانون الأعمال أو القانون الجنائي، كما أن هذه المهام و منها مهمة المصفي تقتضي توفر بعض الصفات القائمين بها.

فيفترض في المصفي أن يمثل ضمانا أدبيا وأخلاقيا وأن يكون ممتلكا الملكات القانونية ومالية بخبرة كافية و كفاءة ظاهرة من دون أن تكون له أية مصالح أثناء ممارسته لوظائفه. وعلى هذا الأساس فإنه يمكن القول بأن القانون الجزائري لم يضع شروطا خاصة بالمصفي مادام يمكن تعيينه من طرف الشركاء وأنهم يتحملون كامل المسؤولية من جراء عملهم هذا مع مراعاة النصوص القانونية التي تفرض على هذا المصفي ومهما كانت كيفية تعيينه القيام بما كالإعلان وإعلامه للشركاء ... إلخ.

أما إذا كان تعيين المصفي من بين الأشخاص المذكورين في المرسوم التنفيذي 94-294 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري<sup>2</sup>، وكذا الأمر 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، مرجع سبق ذكره، ص 238.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 94-294 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الجريدة الرسمية عدد 96 لسنة 1994.

القضائي، فإن مجمل الشروط التي يجب توافرها في هؤلاء الأشخاص نجد أنها ضرورية لأن تكون متوافرة في شخص المصفي ولعل من هذه الشروط ما يأتي<sup>1</sup>:

#### أ- شرط السن:

إن القانون الجزائري لم يوضح في كل النصوص المتعلقة بالتصفية السن القانوني اللازم للقيام بأعمال المصفي، و بالرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني يمكن القول أنه يكفي أن يتوفر في المصفي الأهلية المدنية الكاملة أي بلوغه سن الرشد 19 سنة من حيث مباشرة الحقوق المدنية<sup>2</sup>.

#### ب- شرط الجنسية:

لقد اشترط المشرع الجزائري كغيره من مشرعي الدول الأخرى ضرورة توفر الجنسية في المصفي و ذلك:

- إذا تم تعيين المصفي من طرف الشركاء فإن الشروط التي وجدت في العقد تكون محل تطبيق ما لم تتعارض مع النظام العام.
- إذا لم تدرج في العقد التأسيسي شروط معينة وتم تعيين المصفي من طرف القضاء ومن بين أحد الشركاء فيجب إعمال القواعد العامة في الأهلية واحترام الطلبات المقدمة من طرف الشركاء إلى القضاء.
- إذا تم تعيين المصفي قضاءً من غير الشركاء فإنه غالباً ما يعين من بين الأشخاص المخولين لهذه المهام والذين هم: الخبراء المحاسبون والمحاسبون ومحافظو الحسابات والوكلاء المتصرفون القضائيين.

ونضيف هنا كذلك أن الأحكام المتعلقة بمحافظ الحسابات تلحق بالوكيل المتصرف القضائي مادام هذا الأخير مجبراً أن يكون قد اختير من بين محافظي الحسابات والخبراء

<sup>1</sup> عبد الفتاح الرحمانى، المرجع السابق، ص 81.

<sup>2</sup> بالنظر إلى المادة 40 و المادة 42 من القانون المدني

المحاسبين، ولذلك فإنه عندما نتكلم عن الشروط المفترضة في محافظ الحسابات فإننا نتكلم بطريقة غير مباشرة عن الشروط المفترضة في الوكيل المتصرف القضائي أو المصفي عموماً. فعن شروط الجنسية، فإن التشريع الجزائري فرض وجوب توفر الجنسية الجزائرية في محافظ الحسابات أو الخبير المحاسب أو الخبير وهذا حسب نص المادة 06 من القانون 91-08 غير أنه يسمح للأجانب بممارسة هذه المهنة في حدود المعاملة بالمثل فيمكن الترخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية ممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات وبالتالي مهنة المصفي في الجزائر في حدود احترام الاتفاقيات مع الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص.

#### ج - شرط السيرة والسلوك الحسن:

يفترض في شخص المصفي أن يكون ممثلاً للضمان الأخلاقي والأدبي وأن يكون محل ثقة وأمانة لما يقتضيه الواجب المهن من ضمان حقوق الدائنين و تسيير شؤون الشركة للوصول بها إلى الانقضاء التام دون أن تترك خلفها نزاعات ولا ديون في ذمتها.

#### د - شرط تأدية اليمين:

يتعين على المصفي متى كان معيناً من بين محافظي الحسابات أو الخبراء أو الخبراء المحاسبين أو من بين الوكلاء المتصرفين القضائيين أن يقوم بأداء اليمين القانونية والتي تعتبر إجراء شكلياً يقصد به إضفاء نوع من المهابة والوقار عند الالتحاق بهذه المهنة.

ويكون أداء هذا اليمين أمام المجلس القضائي لمحل إقامتهم المهنية وفق النص التالي :  
« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي على أكمل وجه وأن أؤدي مهامي بأمانة ودقة ونزاهة وأكتم سرها وألتزم في كل الأحوال بالأخلاقيات والواجبات التي تقرضها علي»<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 1996.

## هـ - شرط شهر قرار التعيين:

نصت المادة 767 من القانون التجاري الجزائري « ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة.
- فرع الشركة متبوعا بإشارة ( في حالة تصفية).
- مبلغ رأس المال.
- عنوان مركز الشركة.
- رقم قياد الشركة في السجل التجاري.
- سبب التصفية.
- اسم المصفين ولقبهم و موطنهم.
- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم :

- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.
- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي<sup>1</sup>.  
فلقد سبق وأن ذكرنا أن القاعدة العامة أنه متى انقضت الشركة لأي سبب كان فإنه يتعين شهر هذا الانقضاء حتى يعلم به الغير، ويقع عبء هذا الإشهار على عاتق المصفي حسب ما نصت عليه المادة 768 من القانون التجاري « يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة

<sup>1</sup> عمار عمورة، المرجع السابق، ص 190،

وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة، وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقاً للمادة السابقة ....<sup>1</sup>

و بالتالي فلا يحتج بتعيين المصفي قبل الغير وبتمثيله للشركة محل التصفية إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري<sup>2</sup>، وينتج عن ذلك أن المصفي يعتبر مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها بعد تاريخ الشهر في السجل التجاري وتكون الشركة مسؤولة عن التصرفات التي أقيمت قبل إتمام عملية الشهر مع الشركاء على حد سواء<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: مسؤولية و سلطات المصفي وعزله

يقوم المصفي بتمثيل الشركة ومباشرة عمليات التصفية وتكون مهمته إنجاز العمليات وسداد الديون المطلوبة من الشركة واستيفاء الديون العائدة لها والحصول على الأصول الصافية لإمكانية توزيعها بين الشركاء بعد تسوية جميع المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المحلولة وهو يملك سلطات واسعة تمكنه من القيام بمهمته ومقابل هذه السلطات يخضع لواجبات كثيرة يجب عليه التقيد بها.

### الفرع الأول: مسؤولية وسلطات المصفي

يعتبر المصفي وكيلًا للشركة وتتحدد سلطاته في عقد الشركة أو في قرار تعيينه، سواء كان هذا القرار الصادر من المحكمة المختصة أو من الشركاء وفور مباشرته أعمال التصفية يتوجب عليه أن يضع قائمة الجرد مع مديري أشغال الشركة وإن إهمال إجراء الجرد يعرض المصفي للمسئولية تجاه أصحاب المصلحة عن كل مال مفقود عائد للشركة ويثبت وجوده بتاريخ استلام المصفي وظيفته.

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الأول في التجار والشركات والمحال التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 241.

<sup>3</sup> محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 97.

حيث يعتبر المصفي مسئول عن أموال الشركة ليس تجاه الشركاء فحسب بل تجاه الغير كذلك<sup>1</sup>، وعند انتفاء الجرد يعود لأصحاب المصلحة أن يثبتوا بكافة الطرق ما كانت تحتوي عليه أموال الشركة بتاريخ استلام المصفي وظيفته.

ولقد نصت المادة 788 ف 1 من القانون التجاري الجزائري "يمثل المصفي الشركة وتحويل له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير"<sup>2</sup>. فمن خلال هذا النص نستنتج أن المشرع قد أعطى المصفي سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية حيث ينظر إليه باعتباره عضوا في حسم الشركة لا مجرد وكيل عن الشركاء<sup>3</sup>.

وعلى المصفي أن يتسلم ويحفظ دفاتر الشركة و أوراقها ومقدماتها التي يسلمها إليه المديرون وأن يأخذ علما بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي وبحسب ترتيب تواريخها وفقا لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة، وأن يحتفظ بجميع الإسناد المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية.

وعلى المصفي قبل أن يباشر بالإجراءات المذكورة أن يطلب نزع الأختام إذا كانت موضوعة على مؤسسة الشركة و أموالها بناء على طلب الدائنين، كما عليه أن يتأكد من أن حل الشركة قد تم نشره وفقا للأصول وإلا عليه أن يقوم بنفسه بإجراءات النشر، وأن يطلب شطب قيد الشركة في السجل التجاري<sup>4</sup>.

وللمصفي أعمال تحفظية تدخل في التصفية وهي القيام بجميع التدابير التي ترمي إلى صيانة أصول الشركة مثل الإصلاحات محافظة على هذه الأموال وزيادة قيمتها عند البيع، وكذلك القيام بإبرام عقود التأمين اللازمة على أموال الشركة و موجوداتها مثلما نصت

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، المرجع السابق ، ص 94.

<sup>2</sup> المادة 788 ف 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 131.

<sup>4</sup> إلياس ناصيف، المرجع السابق ، ص 94.



عليه المادة 466 ف 1 من القانون المدني الجزائري " ليس للمصفي أن يباشر أعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة.

ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالمزاد، وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة"<sup>1</sup>.

وقد اختلفت الآراء في مدى صلاحيات المصفي فقال البعض أنها تعادل سلطات الوكيل الذي يقوم بأعمال الإدارة دون أعمال التصرف، ولكن هذا الرأي لا يمكن اعتماده لأن وكالة المصفي تشمل بعض أعمال التصرف إلى جانب أعمال الإدارة وهي صادرة بقصد تحقيق غرض خاص هو التصفية.

ولقد نص القانون التجاري الجزائري في مادته 788 في 1 " على المصفي أن يقوم بسداد ديون الشركة"، نلاحظ أنه ليس هناك تحديد كيفية تسديد الديون، فهل له الحق بتحصيل المبالغ المستحقة لها بكافة الوسائل القانونية وهو يملك هذا الحق سواء تجاه الغير الذي تعامل مع الشركة أو تجاه الشركاء فيها، وفي حالة امتناعهم عن الدفع فله الحق بإقامة الدعاوى القضائية لإلزامهم بالدفع<sup>2</sup>، غير أن المشرع الجزائري قد ضيق كثيرا على المصفي في هذا الشأن ونص في الفقرة الثالثة من المادة 788 من القانون التجاري الجزائري على " يجوز للمصفي متابعة الدعوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه من قبل القضاء".

وطلب الإذن للمصفي لمباشرة الدعوى يعد روتينيا لا فائدة منه لأن الإجراءات القضائية من واجبات الوظيفة وليست حقوق.

<sup>1</sup> المادة 466 ف 1 من القانون المدني الجزائري.

<sup>2</sup> احمد محرز. المرجع السابق ، ص 132.

## أولاً: بيع الموجودات:

على المصفي أن يبيع أموال الشركة المنقولة كالبضائع وغيرها بالطرق الملائمة ما لم يكن في صك تعيينه نص يمنعه من ذلك، ويتم البيع اتفاقاً أو بالمزاد العلني في بعض الظروف إذا كان عقد الشركة و القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء التصفية تحظر ذلك. ومن المنطقي أن يخول للمصفي أن يرهن الأموال المنقولة مادام أنه يحق لله بيعها وعند عدم كفاية المبالغ النقدية يستطيع أن يفي ديون الشركة وفاء عينيا أي عن طريق أداء العرض فيسلم الدائنين بضاعة أو أسهما أو أي منقول للشركة إذا وافق الدائنون على ذلك، أما الأموال الغير المنقولة فلا يستطيع بيعها<sup>1</sup>.

ولقد نصت المادة 787 من القانون التجاري الجزائري على " يستدعي المصفي في ظروف ستة اشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريراً عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها"<sup>2</sup>، وإذا لم يحدث ذلك يجوز لكل من يهمله الأمر أن يطلب استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي حسب نوع الشركة.

كما تنص المادة 787 ف 3 من القانون التجاري الجزائري على " إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية". ويستدعي المصفي جمعية الشركاء وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية ، وذلك للبت في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة، وتجدد عند انقضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، المرجع السابق. ص 97.

<sup>2</sup> المادة 787 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> المادة 789 ف 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

وبالنسبة لشركة المساهمة يؤخذ القرار بشروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعية العامة العادية.

وإذا لم تتعد جمعية الشركاء يجب على المصفي أن يودع تقريره بكتابة ضبط المحكمة ليطلع عليه كل من يهمله الأمر حسب نص المادة 789 من القانون التجاري الجزائري.

هل للمصفي سلطة بيع المحل التجاري ؟

سلطة المصفي ببيع المحل التجاري في حالة عدم وجود نص يمنعه من هذا التصرف في قرار تعيينه كانت محل خلاف في الفقه حيث ذهب البعض إلى ضرورة موافقة الشركاء أو المحكمة على هذا التصرف.

إلا أن الرأي الراجح هو جواز بيع المحل التجاري دون إذن الشركاء إذا تطلبت تصفية الشركة ذلك ويملك المصفي صلاحية بيع المحل التجاري ، أما أجزاء أو بالجملة حسب ما يراه يحقق مصلحة الشركة . فيحق له بيع المعدات أو البضائع بصفة منفردة ، إلا أن الاسم التجاري يبقى ملتصقا بالمحل التجاري<sup>1</sup>.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالموقف الأول وبرر عدم بيع المحل التجاري بأنه تصرف لا يدخل في أعمال التصفية، بل هو من التصرفات التي ترد على حقوق الشركاء الأمر الذي يلزم معه موافقتهم عليهم.

كما أنه أورد شرطا عند الموافقة على بيعه، هو بيع مجموع المحل التجاري في نهاية أعمال التصفية دون أي تخفيض في قيمته.

**ثانيا: الاستمرار في استغلال الشركة:**

إذا كانت سلطات المصفي مبنية في نظام الشركة أو في اتفاقات صريحة بين الشركاء، فيجب الرجوع إليها لتحديد إذا كان المصفي له الصلاحية باستمرار لاستغلال الشركة أثناء فترة التصفية والارتباط بعقود جديدة ، فإذا كانت سلطات المصفي غير مبنية فإنه لا يجوز له ربط الشركة بأعمال جديدة لا تستدعيها التصفية لأن وجود الشركة مقتصر

<sup>1</sup> علي عبد شخانة . المرجع السابق ص 294 .

على متطلبات تصفيته ومواصلة استغلال الشركة غير مسموح به لأنه لا يعتبر تصفية للشركة ويؤدي إلى إطالة أمد التصفية وعرقلتها<sup>1</sup>.

إلا أنه يكون أحيانا من الضروري واللازم استمرار استغلال الشركة إذا كان هذا الاستمرار تتطلبه عملية التصفية ذاتها مثال بيع المحل التجاري فيكون مواصلة الاستغلال ضرورية خوفا من هبوط قيمته الاقتصادية<sup>2</sup>.

أما المشرع الجزائري فإنه طلب من المصفي أن يستدعي جمعية الشركاء إذا استدعت الضرورة استمرار استغلال الشركة على ضوء ما اكتشفه من مؤشرات الزواج والنهوض بالشركة وذلك طبقا لنص المادة 891 من القانون التجاري الجزائري.

ويجب على المصفي أن يباشر اختصاصاته والقيام بأعماله بأمانة ونزاهة ويكون مسؤولا تجاه الشركة والغير عن الضرر الناتج على الخطأ أو الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه<sup>3</sup>، حيث أن على المصفي أن يقوم بصفة دورية بإعلام الشركاء عن سير عمليات التصفية وتمكينهم من إبداء الرأي ودعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد بصورة دورية وإطلاع الشركاء على مستندات الشركة.

#### الفرع الثاني: عزل المصفي

يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي تم اتباعها من أجل تعيينه، وتكون الجهة الصالحة للعزل هي الجهة ذاتها التي قامت بالتعيين وهذا ما نصت عليه المادة 786 من القانون التجاري بنصها: " يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته".

ونلاحظ هنا أن هذه المادة ذكرت أمر استخلاف المصفي المعزول وفرضت ذلك وفقا للأوضاع أو الشروط التي اتبعت أول مرة في تعيين المصفي.

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 1987 ص 657.

<sup>2</sup> علي عبد شخانة . المرجع السابق ص305.

<sup>3</sup> المادة 776 ف 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

ومن هذا كله فإذا كان تعيينه قد تم بإجماع الشركاء أو بغالبيتهم يجري عزله بالنصاب نفسه وإذا كان تعيينه قد تم بواسطة القضاء يعود للقضاء أيضا عزله، غير أنه يحق لكل من الشركاء إذا توافرت أسباب مشروعة توجب العزل أن يطلب من القضاء أيضا حق عزل المصفي المعين من قبل الشركاء في عقد الشركة التأسيسي أو في اتفاق لاحق<sup>1</sup>. ويتم اللجوء إلى القضاء في طلب عزل المصفي ذلاء لأن القضاء يعتبر مرجعا صالحا لعزله سواء أكان تعيينه بواسطة الشركاء أم بواسطة القضاء) وهنا تنقسم الآراء حول هذا الموضوع إلى قسمين:

فريق يرى أنه يمكن للشركاء - بل يعود لهم الحق - في عزل المصفي المعين من قبل القضاء بحجة أن أمر تعيينه يعود أصلا للشركاء ولا يتم بواسطة القضاء إلا استثناء. ويذهب فريق آخر إلى عكس الفريق الأول معتبرا أن المحكمة هي وحدها التي تملك حق عزل المصفي الذي عينته لأن الشركاء عندما يلجؤون إلى القضاء لتعيين المصفي يكونون قد استنفذوا حقهم في تعيينه وعزله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، المرجع السابق ، ص 209.

<sup>2</sup> عبد الفتاح الرحمانى، مرجع سبق ذكره، ص84.

## المبحث الثاني: إقفال وقسمة أموال التصفية وآثارها

يترتب على انقضاء الشركة أيًا كان سبب هذا الانقضاء ضرورة قسمة أموالها بين الشركاء وقبل الوصول إلى عملية القسمة فإنه يترتب على ذلك دخولها مرحلة التصفية من أجل استيفاء حقوقها والوفاء بما عليها من ديون.

### المطلب الأول: إقفال التصفية و نهايتها

وقد عرف بعض الفقه تصفية الشركة: " على أنها مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بما وكذلك ديونها قبل الغير<sup>1</sup>.

وقد عرفها البعض الآخر على أنها " مجموعة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بعد إنهاء أعمالها التجارية وتحصيل حقوقها والوفاء بديونها وقسمة بين الشركاء. تظل الشركة تحت التصفية تتمتع بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية بالرغم من انتهاء مهمة القائمين بإدارتها<sup>2</sup>.

ويترتب على عملية حل الشركة ودخولها مرحلة التصفية انتهاء المديرين من ممارسة تمثيل الشركة، ويصبح المصفي الشخص الوحيد المكلف بتمثيلها في جميع الأعمال اللازمة لتصفية الشركة وكذا تمثيلها أمام الجهات القضائية<sup>3</sup>.

ويعتبر المصفي في مركز الوكيل من الشركة التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية كما أنه يراعي في كافة ما يمارسه من اختصاصات مصلحة الشركة.

وبعد إنجاز المصفي لجميع الأعمال التمهيدية للتصفية ويستوفي للشركة حقوقها عند الغير ويقوم بالوفاء ما على الشركة من ديون الغير، بحيث أجاز له القانون بيع أموال الشركة

<sup>1</sup> سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> تنص المادة 444 ق.م. ج على أنه: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى إلى أن تنتهي التصفية". وتنص المادة 766 فقرة 2 ق.ت.م على أنه: "بقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم قفلها".

<sup>3</sup> سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق ص 159.

بالقدر الضروري للتصفية<sup>1</sup>، وبعد كل هذه العمليات يقوم بإعداد الحساب الختامي ويستدعي الجمعية المكلفة بإقفال التصفية من أجل المصادقة عليه، وقد سميت هذه العملية بـ "إقفال التصفية".

#### الفرع الأول: قفل التصفية

بعد انتهاء المصفي من جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية يقوم بإعداد الحساب الختامي والإعداد لإقفال التصفية بمعنى أنه يستلزم عند انتهاء التصفية بإجراء إحصاء شامل واقامة ميزانية تتضمن الأصول والخصوم ملخصا فيها العمليات التي قام بها، وأن يودع دفاتر الشركة المنحلة ومستنداتها ووثائقها في مكان أمين تعينه المحكمة<sup>2</sup>.

ولقد نصت المادة 773 ق.ت.ج على أنه: "يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي واعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية. فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بأمر مستعجل".

ويتضح لنا من خلال النصوص القانونية أنه يشترط في إقفال التصفية عدة شروط تتمثل في أن يكون قرار إقفال التصفية صادرة من جمعية الشركاء، فضلا على القيام بعملية نشره.

#### أولا: السلطة المختصة بالإقفال

لقد نص القانون على استدعاء الجمعية المكلفة بإقفال التصفية من طرف المصفي الذي يقدم لها الحساب الختامي من أجل المصادقة عليه، ومن ثم إقفال التصفية وإبراء المصفي من أي إخلال الواجباته.

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، المجلد الثاني، مطبعة دار النهضة العربية، طبعة منقحة 1982، ص 401.

<sup>2</sup> محمد رفعت الصباحي، المرجع السابق، ص 261.

وبمجرد استمرار القرار الخاص بإقفال التصفية تنتهي الشخصية القانونية للشركة التي كانت تحتفظ بها في الحدود اللازمة للتصفية، عكس ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي قضى ببقاء الشخصية الاعتبارية للشركة حتى بعد إقفال التصفية واستثناء إجراءات الشهر الخاصة بها، طالما أن ديون الشركة لم تسدد وعلى الدائن في هذه الحالة أن يطلب تعيين مدير يمثل الشركة لتتخذ الإجراءات القانونية في مواجهته لأن مهمة المصفي المعين قد انتهت بإقفال التصفية<sup>1</sup>.

وقبل استدعاء جمعية الشركاء من طرف المصفي لا بد عليه أن يمكنهم من الاطلاع على جميع الحسابات والبيانات الخاصة بالتصفية حتى تكون لديهم جميع المعلومات قبل اليوم المحدد للمصادقة على الحساب الختامي.

وتنتهي التصفية بمجرد مصادقة الجمعية المكلفة بإقفال التصفية على الحساب الختامي ومن ثم إقفال التصفية، ولكن في حالة ما إذا رفضت هذه الجمعية المصادقة على الحساب الختامي المقدم من طرف المصفي، فيجوز للمصفي أو لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة من أجل الحكم بالتصديق على الحساب الختامي المقدم من طرف المصفي و اقفال التصفية.

ولتحقيق هذا الغرض فيتوجب على المصفي إيداع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل ذي مصلحة من الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها<sup>2</sup>.

وقد منح المشرع القاضي سلطة واسعة في تقدير الحكم بإقفال التصفية لتقاضي مدة إطالتها بدون سبب مشروع من الجمعية المكلفة بإقفال التصفية وهذا من خلال إحلال القاضي محل إرادة الشركاء.

<sup>1</sup> على سيد قاسم، المرجع السابق، ص 189.

<sup>2</sup> تنص المادة 774 فقرة 2 ق.ت.ج على أنه: " لهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها و يحصل على نسخة منها على نفقته. و تتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات و عند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين". إلا أننا نرى أن إجراء الحلول هو إجراء خطير لاسيما إذا كان سبب في رفض المصادقة يعود إلى أسباب جدية، كغموض يدور حول هذا التقرير أو أنه مبني على وقائع خاطئة.



## ثانياً: نشر إقفال التصفية

إن المصادقة الجمعية المكلفة بإقفال التصفية على الحساب الختامي المقدم من المصفي أو من قبل المحكمة في الحالة التي تحل فيها محل إرادة الشركاء لابد أن يكون متبوعاً بعملية نشر إعلان إقفال التصفية الموقع من المصفي.

على أن تكون عملية النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو جريدة تكون مختصة بالإعلانات القانونية<sup>1</sup>.

فقد تطلب قانون الشركات المصري رقم 159 سنة 1981 أن يتم شهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات.

حيث يرى بعض الفقه أنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بإنهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر في هذا السجل على اعتبار أن هذا الشهر يمكن الغير من الإطلاع على وضع الشركة ومعرفة المصير الذي آلت إليه.

## الفرع الثاني: آثار قفل التصفية

يكون للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها وتستمر معها مدة بقائها على أنها تتقضي بانقضاء الشركة والتي يزول عنها كافة آثار الشخصية الاعتبارية،

<sup>1</sup> - تنص المادة 775 ق.ت.ج على أنه: "ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمقتصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية.
- مبلغ رأس مالها.
- عنوان المقر الرئيسي.
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
- تاريخ و محل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حساب المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين".

ونظرا للأهمية تمتع الشركة بالشخصية المعنوية أثناء مرحلة التصفية فإن القوانين الحديثة نصت صراحة على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية. ما عدا شركة المحاصة التي لا تكتسب الشخصية المعنوية بسبب صفتها المستترة، وبذلك فلا يجوز إخضاعها لنظام التصفية، فأعمال الشركة تتم باسم الشريك أو الشركاء الذين يتولون إدارة الشركة ويتعاقدون باسمهم مع الغير لحساب الشركة.

فإن نظام التصفية الذي يطبق إذا تبين أن وضعية الشركة مختلفة بشكل لا رجعة فيه لن ينال سوى من الشريك أو الشركاء الذين تعاقدوا باسمهم الخاص مع الغير وفي هذه الحالة يرى بعض الفقه: "أنه يكون لدائني المحاصة الرجوع على الشركاء بطريق الدعوى غير المباشرة بما يكون هذا المدير دائنا لهم به، كما يجوز للدائنين رفع دعوى الإثراء بلا سبب على الشركاء في شركة المحاصة لمطالبتهم بقدر ما عاد إليهم من المنفعة على حسابهم، وبالمثل يستطيع الشريك أن يتدخل خصما ثالثا في النزاع الدائر بين الغير والمدير إذا اقتضى الحال ذلك لكشف التواطؤ الحاصل بينهما حتى لا تتأثر به حقوق الشركاء<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عنها

تأتي مرحلة القسمة كنتيجة طبيعية ومنطقية لمرحلة التصفية، وذلك لأن الأموال المتبقية لا بد من تحديد مصيرها، بحيث لا يمكن التغاضي عن قسمتها، ولا اعتبار ما تبقى من أموال الشركة كأنه معدوم وغير موجود.

وعليه متى تمت أعمال التصفية تتحول موجودات الشركة إلى حالة المال المشاع واشتراك عدة أشخاص في ملكية هذا المال، مما يؤدي إلى عدم الانتفاع به بشكل يحقق أكبر قدر من الفائدة، ولهذا السبب أعطى المشرع الحق لكل شريك بعد التصفية للشركة وسداد ديونها أن يطلب تقسيم المال الصافي والذي أصبح مشاعا بين الشركاء، فليس من الممكن إبقاء حق هذا الشريك في الشيوع ما لم يلزم على البقاء في الشيوع بحكم نص أو

<sup>1</sup> عز الدين بنستي، الشركات في التشريع المغربي والمقارن، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى سنة 2000، ص 79.

اتفاق، لذا يبقى حق كل شريك أو ورثته طلب القسمة الأموال هذه الشركة التي أصبحت مشاعة بين الشركاء<sup>1</sup>.

وعليه فإنه يمكننا القول إن للقسمة أثرا إعلانية بين الشركاء، لأنها تجعل كلا منهم مالك منذ انتهاء الشركة للأموال التي خرجت في نصيبه، أو التي اشتراها، ولكن لا يبدو أن لهذا الأثر أهمية من الناحية العملية لأنه لا يسري إلا منذ انتهاء الشخصية المعنوية للشركة، أي منذ انتهاء التصفية عملية.

#### الفرع الأول: مبادئ القسمة وعملياتها

مصالح الدائنين تتضرر نتيجة القسمة من عدة نواحي، فقد يعتمد الشركاء على الاتفاق مع أحدهم الذي يكون مدينة لغيرهم أن يكون من نصيبه أموال منقولة، أو نقود يسهل عليه التصرف فيها أو أن يتفق الشركاء، في حال عدم قبول المال الشائع للقسمة على بيعه بينهم دون دخول الأشخاص الآخرين وذلك لمنع دفع ثمن البيع، هذا من ناحية الأشخاص الذين لهم علاقة بالقسمة.

أما فيما يخص الأموال المطلوب قسمتها هي المتبقية بعد سداد الديون المطلوبة من الشركة وتشمل العقارات والمنقولات والبراءات الفكرية والديون الغير محصلة، وكذلك القيم المنقولة والمتاجر وحق الإيجار حيث مشتركة بين جميع الشركاء، وإذا كان هناك ديون للشركة على أحد الشركاء فتدخل في تتابع القسمة ويجب تخفيض حصة الشريك المدين بنية الدين، المطلوب عليه دفعة وعليه يجب إنقاص مبلغ الدين من حصة الشريك التي ستمنح له بعد هذه العملية النهائية وهي القسمة<sup>2</sup>.

وتستخرج من الأموال المطلوب قسمتها ما يتم اكتشافه من ديون مطلوبة سابقا على الشركة قبل قفل عملية التصفية<sup>3</sup>، فهذه الديون لا تنتهي بانتهاء التصفية ويحق لأصحابها

<sup>1</sup> إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 310.

<sup>2</sup> سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 36.

<sup>3</sup> إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 310.

مطالبة الشركاء بدفع مستحققاتها وكذلك النفقات التي تم صرفها على عملية التصفية، وتقسيم الأموال النهائية بين الشركاء وهذا ما جاءت به المادة 795 من القانون التجاري الجزائري<sup>1</sup>، فإن المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين يجب أن تودع في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع في البنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية.

ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصفي واحد وتحت مسؤوليته، متى تمت أعمال التصفية وتحولت موجودات الشركة إلى نقد انتهت مهمته وزالت الشخصية المعنوية نهائية عن الشركة، وعليه تأتي عملية القسمة وهي العملية التي تلي التصفية يقوم بها المصفي باعتبارها عملا نهائية لمهمته<sup>2</sup>.

فالقسمة التي تتم خلال التصفية لا يعتد بها في مواجهة دائني الشركة، ولا يجوز أن تلحق الضرر بحقوقهم وضماناتهم، فهذه القسمة تعتبر سابقة لأوانها ويكون الشركاء الذين اقتسموا أموال الشركة قبل السداد الكلي لديونها ملزمون بإعادة هذه الأموال ويكون كل منهم مسؤولا قبل الدائنين عن المبلغ الذي استلمه دون وجه حق، والقسمة لا يمكن أن تتم بقوة القانون، حيث يطلب أن يتلقى المصفي من الشركاء سلطة مباشرة على تقسيم الرصيد المتبقي من التصفية بينهم وعلى فإن القسمة هي تعيين نصيب كل شريك بجزء مقرر من المال واستقلالته به على وجه الخصوص دون باقي الشركاء.

وعلى العموم فإن الشركاء وغالبا ما يفضلون القيام بالقسمة بأنفسهم، فإذا تعذر ذلك السبب من الأسباب جاز لكل من له مصلحة سواء أكان شريكا أو دائن أو يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالقسمة وهذا بعد توجيه إنذار للمصفي، وهذا حسب نص المادة 794 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري، والأصل أن تتبع في القسمة الطريقة التي كان قد اختارها الشركاء

<sup>1</sup> تنص المادة 795 من القانون التجاري الجزائري على: تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء واند اثنين في أجل خمسة عشر يوما من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصفا واحد وتحت مسؤوليته".

<sup>2</sup> نادية فضيل، المرجع السابق، ص 99.

في العقد التأسيسي للشركة، وفي حالة عدم وجود هذا النص في العقد وجب الرجوع إلى النصوص التي تنظم الشركات وطريقة قسمة أموالها<sup>1</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في القانون التجاري لم يتعرض إلى كيفية قسمة أموال الشركة بعد التصفية، وعليه وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني التي تنص المادة 448<sup>2</sup> منه بأن تطبق في قسمة الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع، وهذه القسمة نظمتها المادة 713 من القانون التجاري الجزائري وما يليها، وتقضي المادة 794 من نفس القانون أن سلطة تقرير توزيع الأموال تعود إلى المصفي كون أن هذه الأموال قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، وهذا بعد سداد ديون الشركة وعدم الإخلال بحقوق الدائنين، كما أن المادة 794 من نفس القانون قد أعطي الحق لكل من يهمله الأمر أن يلجأ للقضاء وهذا بعد توجيه إنذار للمصفي القائم بذلك<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني : طريقة قسمة أموال التصفية

كما هو معلوم أن القاعدة الأساسية التي تركز عليها القسمة هي عقد الشركة، وبالتالي يقتضي تطبيق شروط هذا العقد، كما أن المشرع وضع القواعد الأساسية لقسمة أموال الشركة في القانون المدني أساسا، وعليه فإن قسمة الشركة يجب أن تجرى على أحكام إما اتفاق الشركاء، أو أحكام هذا القانون وعليه جرت العادة على أن الشخص الذي يقوم بالقسمة هو الشخص نفسه الذي قام بتصفية الشركة لكون هذه القسمة هي النتيجة الطبيعية لتصفية الشركة فإذا عين الشركاء في عقد من يقوم بعملية القسمة فلهم الحق بالاتفاق على تعيين من يقوم بذلك سواء من الشركاء أو من غيرهم، وإذا حصل بينهم خلاف على تعيينه فيجوز لصاحب المصلحة مراجعة المحكمة وطلب القسمة قضائية، كما يجوز أن يتفق الشركاء على طريقة قسمة أموال الشركة بينهم.

<sup>1</sup> إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 315.

<sup>2</sup> المادة 448 من القانون المدني الجزائري: "تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع".

<sup>3</sup> نادية فضيل، المرجع السابق، ص 92-93.

## أولاً: إعادة قيمة مقدمات الشركة

سواء تمت القسمة بصورة ودية أو بواسطة القضاء يجب أن يوزع على الشركاء بعد إيفاء ديون الشركة ما يعادل قيمة الحصص المقدمة من كل منهم عند تأسيس الشركة، والتي كانت تشكل رأس مالها، فهذه الحصص تستحق للشركاء فور انتهاء التصفية وسداد الديون<sup>1</sup>.

كما أنه لا تعتبر حصص الشركاء في الأصل من عمليات القسمة لأنها بمثابة دين للشركاء على الشركة ويجب عليها تسديده لهم بكامل قيمته المعينة بتاريخ تقديم الحصص إلى الشركة، ولذلك لا توزع الحصص بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح طالما أنها تؤلف رأس المال وليس ربحاً بل تجري استعادتها بقيمتها الأصلية عند تقديمها.

وغالبا ما تكون حصة كل شريك مبينة في عقد تأسيسي للشركة، ولذلك يخصص لكل شريك من صافي مال الشركة ما يعادل قيمته (الحصة) المبينة في العقد.

وتختلف إعادة قيمة الحصص إلى الشركاء باختلاف طبيعتها، فإذا كانت نقدية فلا صعوبة في رد قيمتها، بل يستعيد الشريك النقود التي قدمها بالرقم نفسه، وبدون اعتبار بتغير أسعار العملات أو سواها، كما أن هذه الحصص المسلمة تكون مبينة في العقد، فإن لم تكن فيمكن الرجوع إلى الدفاتر الخاصة بالشركة أو عند الاقتضاء اللجوء إلى الخبرة أو شهادة الشهود، وإذا ثار نزاع بين الشركاء في تقدير القيمة الحقيقية للحصة فإن القضاء الكلمة الأخيرة في تقدير قيمة الحصص<sup>2</sup>.

كما أنه في حالة ما تكون الحصص المقدمة من الشريك شيئاً معيناً بالذات قد قدمها إلى الشركة على سبيل التملك كالعقار أو المؤسسة التجارية، فإن الفقه استقر على أن استعادة هذا الشيء بالذات تكون جائزة بموجب عقد في الشركة، أو باتفاق الشركاء، والا لا يكون للشريك حق قائم تجاه الشركة كشخص معنوي الاتجاه مال معين من أموالها، ولذلك يقتصر

<sup>1</sup> إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 320.

<sup>2</sup> عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 78.

حق الشريك عندئذ على استرداد بدل العين المقدمة منه نقدا بحسب القيمة المعينة لها في العقد أو القيمة التي تقدر بها بتاريخ تقديمها<sup>1</sup>.

وبما أنه في حال عدم اتفاق الشركاء على حق الشريك باستعادة حصته التي قدمها إلى الشركة على سبيل الملكية، يقتضي رفض إعادة المقدمات عينة عند وجودها وقت التصفية، فلا يجوز استعادة الحق بالإيجار المقدم إلى الشركة على سبيل الملكية.

### ثانيا : توزيع الخسائر بين الشركاء

إذا تبين أن رأس مال الشركة و موجوداتها لا يكفيان لإيفاء حصص الشركات فإن ما بقي من هذه الحصص يعتبر خسائر، ويجري توزيعها بين الشركاء بحسب ما هو متفق عليه في العقد والا فيحسب النسب المعينة لتوزيع الخسائر وفي حال عدم التعيين هذه النسب، فينسب توزيع الأرباح و إلا فبنسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة<sup>2</sup>.

ويختلف توزيع الخسائر بين الشركاء بحسب طبيعة الحصة المقدمة وما إذا كانت نقدية أو عينية أو عملا أو حق انتفاع، فإذا كان الصافي من أموال الشركة بعد دفع الديون وقبل إعادة الحصص هو 200 ألف دينار وعدد الشركاء ثلاثة، حصة الأول في رأس المال هي ثلاث مائة ألف دينار وحصة الثاني منفعة بقيمة خمسين ألف دينار وحصة الثالث عملا يقدر أيضاً بقيمة خمسين ألف دينار، ففي هذا الفرض يجيب المبدأ أن يرد إلى الأول قيمة حصته أي ثلاث مائة ألف دينار والثاني حصة المنفعة والثالث يصبح حرة في عمله، وتطبيق هذا المبدأ على الحالة المعروضة أمامنا فإنه يسترد الشريك الأول صافي أموال الشركة أي مبلغ مائتي ألف دينار، أما المبلغ الناقص وهو مائة ألف دينار فيعتبر خسائر توزع بين الشركاء بنسبة حصصهم، فيتحمل ثلاثة أرباع الخسائر أي خمسة وسبعين ألف وخمسمائة دينار، فيرجع للشريك الأول على كل منهما بنسبة حصته والشريكين اثني عشر ألفاً وخمسمائة

<sup>1</sup> عباس مصطفى، نفس المرجع، ص 79.

<sup>2</sup> إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 326.

دينار كل من الشريكين، ويكون ما يأخذه منهما معا هو خمسة وعشرون ألف دينار، فضلا عن مبلغ مئتي ألف دينار، وهو المبلغ الذي سبق أن خصص له مقابل حصته.

### ثالثا: توزيع فائض التصفية

يعد دفع الديون المترتبة على الشركة وإعادة قيمة حصص الشركاء وفقا للأصول المذكورة سابقا يعتبر الباقي من الموجودات فائض التصفية ويجرى توزيعه بين الشركاء<sup>1</sup>.  
 فيجري توزيع فائض التصفية وفقا للشروط المحددة في نظام الشركة، وإذا لم يتضمن نظام الشركة قاعدة لتوزيع فائض التصفية، فيجري توزيعه وفقا لشروط توزيع الأرباح، وبالتالي يطبق على توزيع فائض التصفية قواعد توزيع الأرباح المحددة في نظام الشركة ولكن إذا لم يتضمن هذا النظام قواعد التوزيع الأرباح فنتوزع كما يوزع فائض التصفية بنسبة مقدمات الشركاء، وهذا ويعمل بحسب نص المادة 793 من القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن القسمة

يترتب على القسمة بشكل عام تحديد وفرز حقوق الأطراف في ملكية المال المشاع والذي في حقيقة الأمر ما هو إلا الأثر الكاشف لها، ولكن في نفس الوقت قد تتعرض حقوق بعض الدائنين إلى الضرر في حال تناسيها أو السهو عن أخذها بالحسبان، ومن المحتمل أن تقع مخالفة في الشكل أو الموضوع لهذه القسمة التي قد تستدعي بطلانها لأنها ككل التصرفات القانونية تكون قابلة للإبطال السبب من أسباب إبطال العقد. وعليه سنأتي في هذا المطلب إلى تفصيلها كما يلي:

#### الفرع الأول: الأثر الكاشف للقسمة

تخضع قسمة الشركة لأحكام المادة 713 وما يليها من القانون المدني، وكل شريك يفترض فيه أن يصبح مالكا بعد حل الشركة مباشرة لكل الأشياء الموضوعة في حصته بعد

<sup>1</sup> إلياس ناصف، المرجع نفسه، ص 327.

<sup>2</sup> تنص المادة 793 من القانون التجاري الجزائري على: تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد المتهم الإسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي.



القسمة، أو التي اكتسبها عن طريق المزايدة المغلقة وليس له أي حق على أموال الشركة التي آلت إلى الشركاء في القسمة<sup>1</sup>.

ولكن في نفس الوقت فإن هذا لا يمنع الشركاء السابقين من البقاء في حالة الشروع. لأنه كما يبدو أن لهذا الأثر أهمية من الناحية العملية، لأنه لا يسري إلا منذ انتهاء الشخصية المعنوية للشركة، أي منذ انتهاء التصفية عملية، وذلك لأن الشخصية المعنوية للشركة تستمر في التصفية وتكون الممثل الشركة أي المصفي سلطة إجراء التصرفات التي تلزم الشركة والشركاء<sup>2</sup>.

كما أن الأثر الكاشف للقسمة يترتب عليه عدة نتائج أهمها:

- سقوط التصرفات الصادرة من الشركاء غير الشريك الذي وقع في نصيبه جزء مفرز، أي أنه يعتبر مالكا لنصيبه منذ بدء الشروع، لا من وقت القسمة عملا بالمفعول الكاشف للقسمة.

- عدم اختيار القسمة سببة صحيحة في مرور الزمن القصير، أي إذا خرج عقار بنتيجة القسمة في حصة أحد الشركاء فإن هذا الأخير لا يعتبر مالكة له بموجب عقد القسمة طالما أن للقسمة مفعولا كاشفة<sup>3</sup>.

كما أنه إذا كان المتقاسم لا يستطيع أن يحتج على الغير بالقسمة إلا إذا سجلت، فإن الغير يستطيع أن يحتج على المتقاسم بالقسمة غير المسجلة، فالمشتري للحصة الشائعة وإذا سجل عقد شراءه وكانت القسمة لم تسجل يكون له الحق بالرغم من عدم تسجيل القسمة أن يتمسك بها في مواجهة الشركاء، فقد أصبح شراءه للحصة الشائعة شريك معهم، وله أن يعتبر القسمة غير المسجلة نافذة في حقه وفي حق سائر الشركاء.

<sup>1</sup> المادة 713 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: " إذا ملك اثنان أو أكثر شي ته وكانت غير مفرزة فهم شركاء على الشروع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقر دليل على ذلك".

<sup>2</sup> إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 348.

<sup>3</sup> Georges Ripert, Droit Commercial, 18eme Edition, Par Michel Germain, Tome 1, Volume 2, DELTA, 2001 , P17.

وعليه فإن الأثر الكاشف لقسمة الشركة لا ينتج أثر إلا منذ تاريخ إقفال التصفية التي تحدد نقطة البدء لحالة الشروع التي تحل محل الشخص المعنوي أي الشركة المنحلة<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: حقوق الدائنين

و ليس للقسمة من تأثير مبدئية على حقوق الدائنين للشركة، إلا أن إقفال التصفية وما ينتج عنه من زوال استقلالية الذمة المالية مع شخصية الشركة هو الذي قد يتسبب في ضياع حقهم في الأفضلية على أموال الشركة، وفي هذه الحالة ليس لهم سوى الحق في المقاضاة بدعوى فردية ضد كل شريك.

وعليه إن كلا من الشركاء المتقاسمين يلزم بضمان أنصبة سائر الشركاء مما يحتمل أن يقع عليه من تعرض أو استحقاق لسبب سابق للقسمة.

ويكون كل منهم ملزمة بالتعويض بنسبة حصته على مستحقي الضمان على أساس قيمة الشيء وقت القسمة، وإذا كان أحد الشركاء المتقاسمين معسرا، يوزع ما يترتب عليه لمستحق الضمان على جميع المتقاسمين الآخرين بنسبة مقدار نصيب كل منهم<sup>2</sup>.

#### - بطلان القسمة:

يجوز لأي واحد من الشركاء طلب إبطال القسمة إما لعيب في الشكل كأن تكون القسمة قد تمت بالتراضي على الرغم من أنها تستلزم تدخل القضاء أو في حالة انعدام الأهلية أحد الشركاء في القسمة، ويمكن أن تبطل القسمة أيضا لعيب في الرضا سواء تعلق الأمر بتدليس أو إكراه.

وبإمكان الدائنين أيضا أن يطلبوا إبطال القسمة بعد إعلان معارضتهم في إجراء القسمة التي جرت دون حضورهم وتؤدي دعوى إبطال القسمة في حال قبولها إلى إعادة تكوين الكتلة المخصصة للقسمة وتوزيعها مجددا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مجلد 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.341

<sup>2</sup> إلياس نصف، المرجع السابق، ص 353.

<sup>3</sup> إلياس ناصف، المرجع نفسه، ص 366.

ويتضح من هذا أن القسمة تنتج جميع آثارها بين الشركاء فذلك لا يعني أنها حتما تكون صحيحة في جميع الحالات، بل هي مثل جميع التصرفات تكون قابلة للإبطال إلا أن الأسباب التي يمكن أن تتخذ ذريعة لإبطالها محصورة ولا يجوز تجاوزها إلى غيرها من الأسباب، حيث تم حصرها في الحفظ والإكراه أو الخداع أو الغبن فقط وهي أسباب إبطال القسمة، أي بما يشكل عيب من عيوب الرضى إذا توافرت شروط العيب المبطل للعقد<sup>1</sup>.

كما أنه فيما يخص الشركاء أيضا فليس هناك ما يمنع من أن تراجع قسمة الشركة عندما يثبت أحد الشركاء تضرره من تلك القسمة بسبب الغبن الذي لحقه والذي تجاوز الخمس وقد أجمع الفقه على صواب هذا القضاء الذي لجأ إلى تطبيق المادة 887 من القانون المدني الفرنسي، والتي تقابلها المادة 358 من القانون المدني الجزائري، وذلك لحماية مبدأ المساواة بين الشركاء.

<sup>1</sup> عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية -دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان. ص 209.

خاتمة

## الخاتمة

عالجت هذه الدراسة موضوع انقضاء شركة المساهمة من خلل التطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى زوالها ، و المتمثلة في الأسباب العامة التي تسري على كافة الشركات كما تنقضي بمجموعة من الأسباب الخاصة والتي تتعلق بها دون غيرها وقد حددها المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري من خلال المواد 437 إلى غاية 442 حالات انقضاء الشركات التجارية إلى جانب أسباب أخرى تستدعي اللجوء إلى القضاء التي تتمثل في الأسباب القضائية.

وعليه يتوجب متى انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب شهر هذا الانقضاء وفقا لإجراءات الشهر المحددة في القانون حتى يعلم به الغير ويتمكن الشركاء من الاحتجاج به. فإذا ثبت وجود حالة من حالات الانقضاء السالفة الذكر فإن ذلك لا يؤدي إلى حل شركة المساهمة مباشرة و إنما يجب أن تمر الشركة بمرحلة التصفية وقسمة الأموال والتي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 765 إلى غاية 795 من القانون التجاري الجزائري، حيث تبقى الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية قائمة وذلك في حدود عمليات التصفية إلى أن يتم إقفالها حيث يتم خلالها إيفاء حقوق الشركة الموجودة لدى الغير كما يتم تسديد ديون الشركة.

عرفنا أن التصفية عبارة عن مجموعة من العمليات الضرورية التي تعقب حل الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء ، كما أنها واجب قانوني في الشركات التجارية التي استكملت مقومات وجودها قانونا واكتسبت الشخصية الاعتبارية تم انقضت أو طلب حلها بحكم القانون. وعادة ما تتم التصفية بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة وعند خلو هذا الأخير من حكم خاص تطبيق الأحكام التي نص عليها القانون المدني ، وذلك في حالة سكوت القانون التجاري.

وللقيام بتصفية شركة المساهمة وجب إتباع الإجراءات القانونية التي حددها المشرع الجزائري والتي تبدأ بتعيين المصفي الذي يتولى عملية التصفية حيث تدخل شركة المساهمة مرحلة التصفية بمجرد قيام حالة من حالات انقضائها وتظل شخصيتها المعنوية قائمة في حدود عمليات التصفية حيث يتم إنهاء الأعمال التي باشرتھا الشركة كما يتم تنفيذ التزاماتها وبعد ذلك جمع موجوداتها وتحصيل ديونها لدى الغير كما يقوم المصفي بتحويل هذه الموجودات إلى نقود من أجل تسديد ما عليها من ديون وبعدها يقسم ما بقي على الشركاء بحسب مساهمة كل منهم في أرس مال الشركة أو بحسب الطريقة المتفق عليها في عقد الشركة.

ولقد مكنت هذه الدراسة من الوصول إلى النتائج التالية:

1. أن شركة المساهمة تنقضي بتوافر عدة حالات منها العامة والتي تطبق على كل أنواع الشركات ومنها حالات خاصة تتعلق بشركة المساهمة دون غيرها.
2. لا تزول الشخصية المعنوية لشركة المساهمة بمجرد الانقضاء بل تستمر إلى غاية قفل التصفية.
3. يترتب على انقضاء شركة المساهمة زوال شخصيتها المعنوية وزوال صفة التاجر.
4. تتم تصفية شركة المساهمة على يد مصف يعينه الشركاء في العقد التأسيسي أو يعين بقرار من القضاء.
5. يتمتع المصفي بمجموعة من الاختصاصات إذ يخوله القانون سلطات ويفرض عليه واجبات في حدود التصفية.
6. يتم بيع موجودات شركة المساهمة وتحول إلى مبالغ نقدية لتقسم بين الشركاء بعد تسديد الديون.

7. يتم تقسيم أموال شركة المساهمة بالرجوع للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي فإن لم يتم النص على ذلك تطبق القواعد الخاصة بقسمة المال المشاع الواردة في القانون المدني.

8. تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي فلا أهمية لشخصية الشريك فيها إذ تؤدي وفاة الشريك أو شهر إفلاسه أو الحجر عليه إلى حل الشركة. وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في دارستنا لهذا الموضوع وألمنا بمختلف جوانبه.

## قائمة المصادر والمراجع



## أولاً: المصادر

### المعجم اللغوي

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، الطبعة الأولى 2000 المجلد الثامن دار صدر بيروت.

### النصوص التشريعية والتنظيمية

#### ◀ القوانين و الأوامر:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 م ، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .
2. الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 1996.
3. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هجرية الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ميلادية والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 هجرية الموافق 5 مايو سنة 2022 ميلادية.
4. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

#### ◀ المراسيم التشريعية و التنظيمية:

1. المرسوم التشريعي رقم 93/12 ، مؤرخ في 05 أكتوبر، 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.
2. مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فيفري 1992 ، يتضمن القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج. عدد 14، بتاريخ 23 فيفري 1992
3. المرسوم التنفيذي 94-294 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الجريدة الرسمية عدد 96 لسنة 1994.

4. مرسوم تنفيذي رقم 11-37 مؤرخ في 06 فيفري 2011 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 09، بتاريخ 09 فيفري 2011.
5. مرسوم تنفيذي رقم 08-43 مؤرخ في 03 فيفري 2008 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 07، بتاريخ 10 فيفري 2008 المعدل والمتمم.
6. مرسوم تنفيذي رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 ، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 95، بتاريخ 27 نوفمبر 1973.
7. المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات.
8. مرسوم تنفيذي رقم 97-90 مؤرخ في 17 مارس 1997 ، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة ، ج.ر.ج.ج عدد 17 ، بتاريخ 26 مارس 1997.

ثانياً: المراجع

الكتب

1. شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي و المقارن . الجزء الخامس في الشركات . مكتبة المعارف ، الرباط سنة 1984.
2. أبو زيد رضوان الشركات التجارية، الجزء الأول، شركات الأشخاص و الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دار الفكر العربي القاهرة سنة 1988.
3. محمد مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر سنة 1983.
4. حسني المصري، القانون التجاري شركات القطاع الخاص. مطبعة حسان . القاهرة سنة 1986.
5. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، سنة 1991.
6. محمود بن شيخ، مجلة الالتزامات و العقود التونسية، المطبعة المصرية تونس، سنة 1984.
7. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1991.
8. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 1992.
9. كمال محمد أبو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1994.
10. عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة مصر، سنة 1993.
11. أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1979.
12. حسني المصري، شركات القطاع الخاص، مطبعة حسان، القاهرة مصر، سنة 1986.
13. إلياس ناصف، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات بحر المتوسط بيروت باريس، 1982.

14. عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 1999.
15. محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال وشركات الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1994.
16. عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.
17. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، طبعة 1974.
18. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2005.
19. عمار عمورة ،شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة طبعة جديدة منقحة ومزيدة، باب الوادي الجزائر.
20. الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، شركة التضامن ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1994.
21. محمد مختار احمد بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1985.
22. محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري محمددين ، قانون الأعمال دراسة في النشاط التجاري والياتة الدار الجامعية الجديدة للنشر طبعة 2000.
23. نادية فضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ،( شركات الأشخاص ) : دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 1994.
24. وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرية في الشركة التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي.
25. أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الأول في التجار والشركات والمحال التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية.
26. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 1987.

27. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، المجلد الثاني، مطبعة دار النهضة العربية، طبعة منقحة 1982.
28. عز الدين بنستي، الشركات في التشريع المغربي والمقارن، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى سنة 2000.
29. عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
30. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجاري -دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان.
31. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مجلد 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
32. حمود محمد محمد شمسان ، تصفية شركات الأشخاص التجارية. دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1994.
33. علي عبد شخانة، النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية، مطبعة أولاد عثمان، القاهرة، مصر، سنة 1992.

#### الأطروحات الرسائل والمذكرات الجامعية

##### رسائل الماجستير:

1. عبد الفتاح الرحماني ،انقضاء شركة المساهمة في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع عقود ومسؤولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 1998.
2. معزوزة زروال،المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،2007.
3. هند قاسي عبد الله، مسؤولية مدين الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر،2012.

1. Andre Toulemon. Evolution des societes Anonymes en France. reforme possible. R.D.CNo 56.
2. Bouallegue Narjess, La dissolution de la société Anonyme thèse de D.E.A droit prive Tunis 1984.
3. Copper Royer . Traite des societes anonymes T4 No 659.
4. Georges Ripert : Traite elementaire de droit Commercial librairie generale de droit Paris 1974.
5. Georges Ripert et René Roblot , droit commercial ,tome 1 , 16 - eme édition , par Michel germain ,L,G,D,J delta.
6. Georges Ripert, Droit Commercial, 18eme Edition, Par Michel Germain, Tome 1, Volume 2, ,DELTA, 2001 .
7. Georges Ripert, Traite de droit commercial, Tome 1, par Rene Roblot. 13<sup>eme</sup>, édition, Paris L.G.D.J 1989.
8. Le doyen Ripert Aspects Juridiques du capitalisme moderne . Edition 1946.
9. Meur Bastin, Journal des societes, édition 1973.

# الفهرس

ص	الفهرس
	شكر و اهداء
	قائمة المختصرات
	المقدمة
<b>الفصل الأول الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة</b>	
10	المبحث التمهيدي: نبذة تاريخية عامة عن الشركات التجارية
15	المبحث الأول: الأسباب المؤدية لانقضاء شركة المساهمة
15	المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة
16	الفرع الأول: انتهاء مدة الشركة وانتهاء الغاية التي أنشئت من أجلها الشركة أو العمل المحدد لها.
20	الفرع الثاني: هلاك رأس مال الشركة
24	الفرع الثالث: اجتماع الحصص في يد شريك واحد
27	المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة
28	الفرع الأول: اتفاق الشركاء على حل الشركة
30	الفرع الثاني: إذا كان رأس مال شركة المساهمة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة
31	الفرع الثالث: اندماج الشركة
37	المطلب الثالث: الأسباب القضائية لانقضاء شركة المساهمة
37	الفرع الأول: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته
39	الفرع الثاني: انسحاب أحد الشركاء من الشركة
47	المبحث الثاني: الشهر القانوني لانقضاء شركة المساهمة
47	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لشهر القضاء الشركات التجارية
47	الفرع الأول: إجراءات الشهر المتبعة لدى الموثق
50	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري
54	المطلب الثاني: آثار شهر الانقضاء وجزاء تخلفه
54	الفرع الأول: آثار شهر الانقضاء
55	الفرع الثاني: جزاء تخلف الشهر



الفصل الثاني آثار انقضاء شركة المساهمة	
60	المبحث الأول: تصفية شركة المساهمة
62	المطلب الأول: مفهوم التصفية و أصولها
62	الفرع الأول : تعريف التصفية
64	الفرع الثاني : أنواع التصفية
66	المطلب الثاني: النظام القانوني للمصفي
69	الفرع الأول: تعيين المصفي
74	الفرع الثاني: الشروط المفترضة في المصفي
79	المطلب الثالث: مسؤولية و سلطات المصفي وعزله
79	الفرع الأول: مسؤولية وسلطات المصفي
84	الفرع الثاني: عزل المصفي
86	المبحث الثاني: إقفال وقسمة أموال التصفية وآثارها
86	المطلب الأول: إقفال التصفية و نهايتها
87	الفرع الأول: قفل التصفية
89	الفرع الثاني: آثار قفل التصفية
90	المطلب الثاني: قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عنها
91	الفرع الأول: مبادئ القسمة وعملياتها
93	الفرع الثاني : طريقة قسمة أموال التصفية
96	المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن القسمة
96	الفرع الأول: الأثر الكاشف للقسمة
98	الفرع الثاني: حقوق الدائون
101	الخاتمة
105	قائمة المصادر و المراجع
112	الفهرس
	الملخص

## ملخص المذكرة:

تعتبر شركة المساهمة من أهم الشركات في وقتنا الحالي، لأنها تساعد على إنجاز المشاريع الاستثمارية الضخمة، وكل الشركات لها أسباب عامة لانقضائها ولها أسباب خاصة بها دون غيرها من الشركات، وبعد انقضائها يلزم تصفيتها ، والتصفية تشتمل على العديد من الإجراءات والتي حددها المشرع الجزائري ، أولها تعيين المصفي، وبعد عملية التصفية تأتي مرحلة قسمة ناتج التصفية، ويتم تحويل الموجودات إلى أموال لكي تسهل قسمتها، والقسمة قد تكون رضائية بين الشركات وقد تكون قضائية.

## الكلمات المفتاحية:

1/شركة المساهمة	2/تصفية	3 /انقضاء
4/المشرع الجزائري	5/قسمة	6/ المصفي

### **Abstract :**

The joint stock company is considered one of the most important companies in our time, because it helps to accomplish huge investment projects, and like all companies, they have general reasons for their expiration and they have their own reasons without other companies.

Appointment of the liquidator, and after the liquidation process comes the stage of dividing the liquidation outcome, and the assets are converted into funds in order to facilitate their division, and the division may be consensual between companies or may be judicial.

### **Keywords:**

1/Joint-Stock Company	2/ liquidation	3/ Dissolution,
4/ Algerian Legislator	5/Division	6/Liquidator

